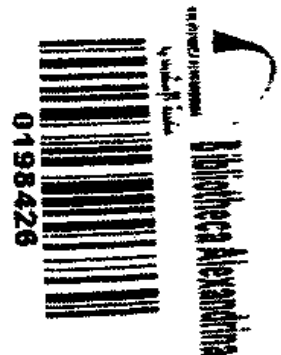


الحق الجار

تأليف
طه عبد الله العفيف

مقوق الطبع محفوظة للمؤلف

من سلسلة الحقوق رقم ٦



الاستاذ الدكتور
عبد العزيز زهر
فليس قسم اللغة العربية
الاسكندرية

حق

البحار



General Organization of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliothèque d'Alexandrie

تأليف
طه عبد الله العفيف

مقوقه الطبع محفوظه للمؤلف

من سلسلة الحقوقه رقم ٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنه أبي لهريه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ
بِهِنَّ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَعَدَّ خَمْسًا فَقَالَ
إِتَّقِ الْحَارِثَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ
لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ
مُؤْمِنًا ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ
مُسْلِمًا ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ
الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ .

رواه الترمذي .

إهداء:

* الى جميع الجيران المحسنين والمسيئين ..

* * أقدم هذه الدراسة الموضوعية عن :

(حق الجار)

* حتى يزداد المحسن احسانا

* ويكف المنيء عن اساءته

المؤلفه

تقديم :

أخي المسلم ..

أختي المسلمة ..

لقد كنت طوال حياتي ، ولفترة قريبة من الزمن ، كلما قرأت
أو سمعت حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه :

✽ (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)

رواه البخاري ومسلم .

أسائل نفسي : من هو هذا الجار ، أو من يكون هذا الجار الذي
يستحق اهتمام الله سبحانه وتعالى به لدرجة أنه يرسل سفيره جبريل
عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليوصيه بالجار ، حتى ظن
من كثرة تكرار الوصية به أنه سيورثه :

الى أن شاء الله أن يوقفني بصورة عملية على السر في تكرار تلك
الوصية ، بصورة عملية ، أقنعتني بأن الجار — فعلا — يستحق كل
اهتمام وتقدير من جانب الله سبحانه وتعالى ، وعباده المؤمنين :

✽ فقد حدث في ليلة من الليالي — وقد كنت وحيدا في مسكني
الحالي — أن فاجأني (مغص) شديد قبيل منتصف الليل بقليل ، ولم
ينقذني منه سوى جاري العزيز المواجه لمسكني ، والذي اضطررت —
بعد محاولات كثيرة لتخفيف حدة الألم — أن أطرق بابه ، فما كان منه
الا أن قام مشكورا بكثير من المحاولات ، ولما لم تجد ذهاب معي بعد ذلك
الى أقرب صيدلية حيث تناولت هناك بعض الاسعافات التي استطعت
بمسببها التخلص من تلك الآلام ...

✽ وجار آخر لا أنسى كذلك رجولته :

رأيت أن أناقش معهما حديثاً من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، يحدثنا فيه ، عن :

(حق الجار) •

ولسوف نرى من خلال عرضنا لهذا الحديث وتعليقنا عليه بالأدلة النقلية والعقلية : أنه كان لزاماً على كل جار أن يقق على تلك الحقوق حتى يكون محبباً لا مسيئاً •

والله أسأل أن يوفق جميع الجيران لأداء تلك الحقوق التي هي من أهم مقارم الأخلاق ... آمين •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

المؤلف

حَقُّ الْجَارِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
”مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ جَارِهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ
وَمَالِهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ
لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بِوَأَثْقِهِ .

- أَتَذَرُحَ مَا حَقَّ الْجَارُ ؟
- إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْنَتَهُ ،
- وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ ،
- وَإِذَا افْتَقَرَعُدْتَ عَلَيْهِ ،
- وَإِذَا مَرَضَ عُدْتَهُ ،
- وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَيَّأْتَهُ ،
- وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ ،
- وَإِذَا مَاتَ اشَّعْتَ جَنَازَتَهُ ،
- وَلَا تَسْتَقْطِلْ عَلَيْهِ يَابُنِيَّانِ فَتَحْجُبَ
عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ،
- وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارِ رِيحٍ فَتَذِرَكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ
لَهُ مِنْهَا ،
- وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاهِكَةً فَاهِدِلْهُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
فَأَدْخِلْهَا سِرًّا ، وَلَا تَخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيُغِظَ بِهَا وَلَدَهُ ”

رواه الخزاز الطوسي عن سكرته رحمه الله

✽ ✽ والآن أخا الاسلام ، وقبل أن أدور معك حول تلك الحقوق
التي وقفت عليها في هذا الحديث الشريف :
أرى أن أبدأ معك أولا بالوقوف على :

أنواع الجيران :

كما هو ثابت في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وفي سورة النساء
حيث يقول تبارك وتعالى :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَحْسَنَّا وَإِذِي
النُّزُلِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجَنْبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَكُمْ أَنْ تَتَذَكَّرُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا
فِي الْكُفْرِ﴾

✽ ✽ ففي تلك الآية الكريمة :

✽ يأمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين : بعبادته عبادة خالصة
ببعيدة عن الشرك ، وهو : عدم أفراد الله تعالى بالعبادة :
لأن ألف معبود مطاع أمره
دون الإله وتدعى التوحيد

✽ ثم يأمرهم بالاحسان إلى الوالدين ، مقررنا حقهما بحقه
سبحانه ، اعظاما لحقهما واعلاء لقدرهما .

✽ ثم يأمرهم بالاحسان بصاحب القرابة ، من قبل (١) الأب ،
أو الأم : كالأخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمت ، والأخوال ،
والخالات ، وما تناسل من كل هؤلاء .

(١) بكسر القاف وفتح الباب : أي من جهتهما .

✽ ثم يأمرهم بالاحسان الى اليتامى والمساكين : أى الضعفاء من الناس ، الذين هم فى حاجة الى العون ، سواء أكان مبعث هذه الحاجة فقد العائل قبل البلوغ وهم اليتامى (١) ، أم القصور فى الكسب عما يفي بضرورات الحياة ، وهم الفقراء والمساكين .

✽ ✽ ثم بعد ذلك ، وبعد هذا المدخل الهام : يأمرهم سبحانه وتعالى بالاحسان :

✽ الى الجار دى القربى : وهو الذى قرب جواره ، أو من له مع الجوار ترب أو اتصال بنسب ، أو الذى قرب مكانا أو ديناً أو نسباً .

✽ والجار الجنب : وهو الذى بعد جواره ، أو الجار الذى لا قرابة له ، أو الجار البعيد مكاناً أو ديناً أو نسباً .

ومدى بعد المكان ، الى أربعين جاراً من كل جانب .

✽ والصاحب بالجنب : وهو الرفيق فى أمر حسن ، كتعليم ، وصناعة ، وسفر ، وقيل : هو الرفيق مطلقاً ، كالجليس فى الحضر ، والرفيق فى السفر ، والزوجة .

وبذلك كله يتم التعاون ، وتصفو النفوس .

✽ ✽ وإذا كنا قد وقفنا على أنواع الجيران من خلال تفسير هذا الجزء الخاص بها فى تلك الآية الكريمة ، فقد ورد تحديد هذا فى حديث شريف رواه البزار بسنده ، يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

✽ (الجيران ثلاثة : جار له حق واحد : وهو أدنى الجيران حقاً . وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق : وهو أفضل الجيران حقاً .

فأما الجار الذى له حق واحد : فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار .

(١) لأن اليتيم هو من فقد عائلته وهو دون البلوغ .

وأما الجار الذي له حقان : فجار مسلم ، له حق الاسلام ، وحق الجوار .

وأما الجار الذي له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار ، وحق الاسلام ، وحق الرحم .

❖ ❖ أما حق الجوار : فهو ما جاء في هذا الحديث الشريف الذي هو موضوع هذا الكتاب والذي سندور حوله بعد ذلك إن شاء الله .

❖ ❖ وأما حق الاسلام ، وهو حق المسلم على المسلم ، فهو ما وقفنا عليه في كتاب « حق المسلم على المسلم » (١) والذي كان حول حديثي الرسول صلى الله عليه وسلم اللذين يقول فيهما :

❖ (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنابة ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العطس) .
(رواه البخاري ومسلم) .

❖ (حق المسلم على المسلم ست) قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : (إذا لقيته مسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه) .

(رواه الترمذي والنسائي)

❖ ❖ وأما حق الرحم : فالمراد به صلة ذوي الأرحام ، كما تشير الآية الكريمة التي يقول الله تبارك وتعالى فيها :

❖ (٥٥ وآت ذا القربى حقه ٥٥) .

(الاسراء ، من الآية ٢٦)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في صلة الأرحام فيقول :
❖ (من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه) .

(١) وهو الكتاب الثالث من سلسلة الحقوق .

ويقول :

﴿ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) :

والحديثان متفق عليهما •

وه معنى ينسأ له فى أثره : أى يؤخر له فى أجله وعمره •

وفى حديث فدى يقول الله عز وجل :

﴿ (أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته ، ومن ثبتها (١) ثبتته ، ان رحمى مبرورة غصبى) ••

(رواه أحمد - والبخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى عن ابن عوف ، والخرائطى ، والخطيب عن أبى هريرة •

والرحم ، بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الأقارب وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا رحم أم لا •

وقيل : هم المحارم فقط ، والأول هو المرجح لأن الشانى يستلزم خروج أولاد الأعمام ، وأولاد الأخوال من ذوى الارحام وليس كذلك •

ووصل الرحم كناية عن الاحسان الى الأقربين من ذوى النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لأحوالهم ، وكذلك ان يمتحنوا أو أساعوا ، وقطع الرحم ضد ذلك كله ، يقال : وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة ، فكأنه بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر ، ومعنى شققت لها اسما من اسمى : أى أخرجت وأخذت لها اسما من اسمى الرحمان فلها به علة •

(١) ثبتها : أى وصلها •

❖ ❖ وحسبى مرة أخرى ، وقيل أن أبدأ في شرح الحديث الأصلي الذي هو موضوع هذا الكتاب : أن أقف معك كذلك على ما جاء في تفسير القرطبي حول هذا الجزء الخاص بأنواع الجيران في الآية الكريمة (١) .

حيث يقول رحمه الله (٢) :

❖ قوله تعالى :

(والجار ذى القربى والجار الجنب) :

أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاف برعى ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه ، ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين ، فقال تعالى : (والجار ذى القربى) أى القريب (والجار الجنب) أى الغريب .

(قاله ابن عباس)

وهكذا في اللغة ومنه فلان أجنبى ، وكذلك الجنابة البعد

وقرأ الأعمش والمفضل :

(والجار الجنب) ..

بفتح الجيم وسكون النون ، وهما لغتان ، يقال : جنب — بفتح الجيم وسكون النون — وجنب — بضم الجيم والنون — وأجنب — بسكون الجيم وفتح النون ، وأجنبى إذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانب ، وقيل : على تقدير حذفه المضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية .

وذال النوف الشامى :

(الجار ذى القربى) : المسلم

(١) آية النساء رقم ٣٦ .

(٢) يتمصرف وإجازاً .

ثم يقول القرطبي : قلت : وعلى هذا فالوصاة بالجوار مأمور بهما
مندوب اليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح + والاحسان قد يكون
بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة ، وكف الأذى ، والمحاماة
دونه .

روى البخارى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(ما زال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورته) ..

وروى عن أمي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن) ..

قيل : يا رسول الله ومن ؟ قال :

(الذى لا يأمن جاره بوائقه) ..

ثم يقول القرطبي : وهذا عام فى كل جار :

وقد أكد عليه السلام ترك أذايته بقسمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن
الايمان الكامل من آذى جاره : فينبغى للمؤمن أن يحذر أذى جاره ،
وينتهى عما نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضىاه وحضوا العباد
عليه ..

ثم يقول :

روى البخارى عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى ؟

قالت :

(الى أقربهما منك بابا) :

فذهب جماعة من العلماء الى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى :

•• (والجار ذى القربى)

• وأنه القريب المسكن منك •

•• (والجار الجنب)

• هو البعيد المسكن منك ••

واحتجوا بهذا على ايجاب الشفعة للجار ، وعضدوه بقوله عليه الصلاة والسلام :

• «الجار أحق بصقبة» (١) •

ولا حجة في ذلك ، فان عائشة رضى الله عنها انما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن تبدأ به من جيرانها في الهدية فأخبرها أن من قرب بابها فانه أولى بها من غيره • قال ابن المنذر : فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق ••

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار الى الدار ولا طريق لا شفعة فيه له • وعوام العلماء يقولون : اذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللصيق وغيره ، الا أبا حنيفة فانه فارق عوام العلماء ، وقال : لا يعطى الا اللصيق وحده •

واختلف الناس في خد الجيرة ، فكان الأوزاعي يقول : أربعون دارا من كل ناحية ، وقاله ابن شهاب • وروى أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى نزلت محلة قوم وان أقربهم الى جوارا أشدهم الى أذى ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليه يصيحون على أبواب المساجد :

(١) الصقبة : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة •

(ألا ان أربعين دارا جار ، ولا يدخل الجنة من لم يأمن جاره .
بوائقه) •

وقال على بن أبى طالب : من سمع النداء فهو جار • وثالث فرقته :
من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد • وقالت فرقة : من ساكن
رحلا في محلة أو مدينة فهو جار : قال الله تعالى :

(لئن لم ينته المنافقون) الى قوله (ثم لا يجأورونك فيها الا
عليلا) (١) •

فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جوارا • والجيرة مراتب بعضها
ألصق من بعض ، أدناها الزوجة ، كما قال الأعتى :

أيا جارتنا بيى فانك طالقة
كذلك أمور الناس غاد وطارقة

ثم يقول القرطبي : ومن أكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(يا أبا ذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك) •

فحضى عليه الصلاة والسلام على مكارم الاخلاق لما يثرتب عليها
من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والفسدة ، فان الجار قد يتأذى
بقتار (١) تدر جاره ، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة ،
ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة ، لا سيما اذا كان القائم ضعيفا
أو أرملة فتعظم المشقة ويشتد منهم الألم والحسرة : وهذه كانت عقوبة
يحتوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل :

فقد قيل : أن الله عز وجل أوحى الى يعقوب عليه وعلى نبينا
الصلاة والسلام :

(١) الاحزاب الآتة ٦٠ .

(٢) أى : دخان — قدر — بكسر القاف — جاره .

(أنتدري لم عاقبتك وحبست عنك يوسف ثمانين سنة ؟ قال : لا
يا الهى ، قال : لأنك شويت عناسا (١) وقترت على جارك وأكلت ولم
نطعمه) ...

وكل ذلك بندفع بتتسريكم فى شىء من الطبيخ يدفع اليهم ، ولهذا
المعنى خس عليه السلام الجار القريب بالهدية ، لأنه ينظر الى ما يدخله
دار جاره وما يخرج منها ، فاذا رأى ذلك أحب أن يتشارك فيه ، وأيضا
فانه أسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة فى أوقات الغفلة والحره ،
فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره أقرب • والله أعلم •

ثم يقول القرطبى : قال العلماء : لما قال عليه السلام :
(فأكثر ماءها) •

نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيها لطيفا ، وجعل الزيادة
فيما ليس له ثمن وهو الماء ، ولذلك لم يقل : اذا طبخت مرتة فأكثر
لحمها ، اذ لا سهل ذلك على أحد • ولقد أحسن القائل :

قدري (٢) وقدر الجار واحدة واليه قبل ترفع القدر
ولا يهدى النزر اليسير المحتقر ، لقوله عليه السلام :

(ثم انظر أهل بيت من جيرائك فأصحبهم منها بمعروف) •

أى بشىء يهدى عرفا ، فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع
ذلك انوقع ، فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره ، وعلى المهدى
اليه قبوله ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

(يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحداكن لجارتها ولو كراعا شاقا
محرقا) •

أخ، به مالك فى موطنه • وكذا قيدناه (يا نساء المؤمنات) بالرفع
على غير الاضافة ، والتقدير : يا أيها النساء المؤمنات ...

(١) العناق بهنح العين : الأنثى من ولد المعز •

(٢) بكسر الهمزة وكذا فى الثانية والثالثة •

ويقول : من اكرام الجار ألا يمنع - بضم الياء - من غرز خشبة
له ارفاقا به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا يمنع أحدكم جاره أن يغرّز خشبة في جداره) •

ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها
بين أكتافكم • وروى (خشبة) بضم الخاء والشين و (خشبة) بفتح
الخاء والشين : على الجمع والأفراد • وروى (أكتافكم) بالتاء ،
و (أكتافكم) بالنون • ومعنى (لأرمين بها) أى بالكلمة والقصة • وهـ
يقضى بهذا على الوجوب أو الندب ، فيه خلاف بين العلماء • فذهب مالك
وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه الندب إلى بر الجار والتجاوز له
والاحسان إليه ، وليس ذلك على الوجوب ، بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام :

(لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) •

قالوا : ومعنى قوله : (لا يمنع أحدكم جاره) هو مثل معنى قوله
عليه الصلاة والسلام :

(اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها) •

وهذا معناه عند الجميع الندب ، على ما يراه الرجل من الصلاح
والخير في ذلك ، وقال الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق
وأبو ثور وداود بن علي وجماعة أهل الحديث : إلى أن ذلك على الوجوب ،
قالوا : ولو لا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
معنى الوجوب ما كان ليجب عليهم غير واجب •

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإنه قضى على محمد
ابن مسلمة الضحاك بن خليفة في الخليج أن يمر به في أرض محمد بن
مسلمة ، فقال محمد بن مسلمة : لا والله ، فقال عمر بن الخطاب : والله
ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك • ورواه
مالك في الموطأ • وزعم الشافعى في كتاب الردان : مالكا لم يزو عن أحد
من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب ، وأنكره على مالك أنه رواه وأدخله

في كتابه ولم يأخذ به ورده برأيه • قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي • لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأى عمر ، ورأى الأنصار أيضا كان خلافا لرأى عمر ، وعبد الرحمن بن عوف في قصة التبريع وتحويله — والتبريع الساقية — وإذا اختلف الصحابة وجب الرجوع الى النظر ، والنظر يدل على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما تطيب به النفس خاصة ، فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدل على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينكم بها ، هذا أو نحوه • • أجاب الأولون فقالوا : القضاء بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام :

(لا بطل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه)

لأن هذا معناه التملك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما في الحكم • فغير واجب أن يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم • وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يسمى أبو المطلب • واحتجوا من الآثار بحديث الأعمش عن أنس قال : استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول : أبشر هنيئاً لك الجنة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره) •

والأعمش لا يصح له سماع من أنس ، والله أعلم • قاله أبو عمر • ثم يقول القرطبي : ورد حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار ، وهو حديث معاذ بن جبل ، قال : قلنا يا رسول الله ، ما حق الجار ؟ قال :

(أن استقرضك أقرضته ، وأن استعانك أعنته ، وأن احتاج أعطيته ، وأن مرض عدته ، وأن مات تبعث جنازته ، وأن أصابه خبير سرك وهيبته ، وأن أصابته مصيبة ساءت وعزيبته ، ولا تؤذ به بقتان قدرك الا أن تفرق له منها ، ولا تستغل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد

عليه الريح الا بانته ، وان اشتريت فاكهة فاهد له منها والا فادخلها
سرا لا يفرج ولدك بشيء منه يفيظون به ولده ، وهل تغفون ما أقول
لكم لن يؤدي لحق الجار الا القليل ممن رحم الله) •

أو كلمة نحوها • هذا حديث جامع وهو حديث حسن ، في اسناده
أبو الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضى •

ثم بعد ذلك يقول القرطبي : قال العلماء : الأحاديث في إكرام
الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا •

وفي الخبر قالوا : يا رسول الله أنطعمهم من لحوم السك ؟ قال :

(لا تطعموا المشركين من نسك المسلمين) •

ونفيه عن أطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النسك الواجب
في الذمة الذي لا يجوز للناسك أن يأكل منه ولا أن يطعمه الأغنياء ، فأما
غير الواجب الذي يحز به أطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة •
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأضدية :

(ابدئي بجارنا اليهودي) •

وروي أن عائشة ذهبت في أهل عبد الله بن عمر فاما جاء قال :
أهديتم لجارنا اليهودي — ثلاث مرات — سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول :

(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) •

ثم يقول : قوله تعالى :

(والصاحب بالجنب)

أي الرفيق في السفر • وأسند الطبري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين ، فدخل رسول

اللّٰه صالى اللّٰه عليه وسلم غيضة (١) ، فقطع قضيبين أحدهما معوج ،
فخرج وأعطى لصاحبه القويم — أى المعتدل — فقال : كنت يا رسول
اللّٰه أحق بهذا ؟ فقال :

(كلا يا فلان ان كل صاحب يصحب آخر فانه مسئول عن صحابته
ولو ساعة من نهار) •

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : للسفر مروءة ، وللحضر مروءة ،
فأما المروءة في السفر : فبذل الزاد ، وقلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة
المزاح في غير مناخط الله • وأما المروءة في الحضر : فالادمان الى
المساجد ، وتلاوة القرآن ، وكثرة الاخوان في الله عز وجل •

ولبعض بنى أسد ، وقيل انها لحاتم الطائي :

إذا ما رفيتى لم يسكن خلف ناقتى
له مركب فضلا فلا حملت رجلى
ولم بك من زادى له شطر مزودى
فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى
على له فضلا بما نال من فضلى

وقال على وابن مسعود وابن أبى ليلى :

(صاحب بالجنب) :

الزوجة • وقال ابن جريح : هو الذى يصحبك ويلزمك رحاء نفحك:
والأول أصح ، وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك

وقد تناولت الآية الجميع بالعموم • واللّٰه أعلم •

*** وبعد أخا الاسلام : فاننى أستطيع الآن بعد أن وثقت
معك على أهم الأحكام المتعلقة بالجار والتي أوردها القرطابى في تفسيره

(١) انقبضة بالفتح : الأجمة ومجتمع الشجر في مقيض ماء .

لهذا الجزء الخاص بأنواع الجيران في تلك الآية الكريمة التي رأيت ضرورة أن أبدأ بها كمدخل هام لهذا الموضوع الحيوي الذي يجب على كل انسان — ذكرا كان أم أنثى — أن يقف على جميع أبعاده وأحكامه : حتى لا يكون هناك فساد أو افساد على وجه الأرض ، وحتى يكون هناك التعارن المتبادل بين الناس :

نعم : اننى أستطيع — بتوفيق من الله سبحانه تعالى — بعد هذا المدخل الهام : أن أبدأ معك الآن في شرح هذا الحديث الشريف — موضوع للكتاب — الذى بحدثنا فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم بأهم حقائق الجار .

*** وإذا كان لنا أن نبدأ الآن في شرح هذا الحديث المتعارف به : فحسبى أولا أن أركز على ملاحظة هامة جاءت في صدر هذا الحديث ، وتحتاج الى توضيح ، حتى لا يساء فهمها ، وهى :

« (من أغلق بابيه دون جاره مخافة على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن) » *

*** فقد يكون المعنى المراد — والله أعلم — من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم (هذا) : هو الترغيب في بذل المعروف للجار للفقير ، وعدم اغلاق الباب في وجهه وفي وجه أولاده خوفا على الأهل والمال .

وقد قرأت في الأدب المفرد للبخارى حديثا يؤيد هذا : عن لبث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

« لقد أتى عايذا زمان — أو قال حين — وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ثم الآن الدينار والدرهم أحب الى أحدنا من أخيه المسلم . سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

(كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول : يارب ، هذا أغلق بابيه دونى ، فمنع معروفه) *

أى منعنى معروفه *

❖❖ وليس المراد — وهذا مستبعد قطعاً — هو النهى أو التحذير من إغلاق الباب في وجه الجار ، بمعنى : أن يترك الباب مفتوحاً أمام الجار حتى ترفع الكلفة بينه وبين جاره ، بتلك الصسورة المؤسفة التي دأست وشاعت في ذلك الزمان المأسوف عليه ، والذي أصبحنا نرى الجار — غير المؤمن — فيه ، دون مبالاة أو حياء ، يدخل دار جاره ، أو مسكنه ، أثناء غيابه .

وهذا من أخطر الأسباب المؤدية الى انحطاط الأخلاق ...
وخراب البيوت ...

فكثيراً ما يكون مثل هذا الاختلاط المشين — الذي لا يقره عقل أو دين — سبباً في ارتكاب هذا الجار الغير مؤمن لأبشع جريمة في حق جاره ، ألا وهي الزنا بحليته — والعياذ بالله — كما بتسير الحديث الشريف الذي يقول فيه ابن مسعود رضى الله عنه :

❖ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال :

(أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت : ان ذلك لعظيم . قلت : ثم أى ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) قلت : ثم أى ؟ قال : (أن تزاني حيلة جارك) .
أخرجه الشيخان وغيرهما .

❖ روى البخارى في الأدب المفرد ... : عن المقداد بن الأسود ، قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الزنا ؟ قالوا : حرام ، حرمة الله ورسوله . فقال :

(لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره) وسألهم عن السرقة ؟ قالوا : حرام ، حرمة الله عز وجل ورسوله . فقال : (لأن يسرق من عشرة أهل أبيات ، أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره) .

❖❖ ولهذا ، فقد ورد :

❖ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(اياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار أقرأيت الحم ؟ قال : الحم (١) الموت)

• رواه البخارى ومسلم .

❖ وعن معقل بن يسار رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط (٢) من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له) .

• رواه الطبرانى والبيهقى ورجاله رجال الصحيح .

❖ فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هذا ، وأن يبتنب جاره بوائقه ، وحسبه قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك (٣) :

(وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه) :

وقد بنى النبى صلى الله عليه وسلم معنى كلمة « بوائقه » فى حديث آخر ، ورد :

❖ عن أبى شريح الكلبي رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن)

(١) لحم : هو قريب الزوج كإبيه وأخيه وعمه ، فإذا كان قريب الزوج موتا وهلاكاً للمرأة ، فكيف بالأجنبي .

(٢) المخيط ، بكسر الميم وفتح الياء : ما يخاط به كالابرة والمسلة .

(٣) أى فى نص الحديث موضوع الكتاب .

تَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، مِنْ هَذَا ؟ قَالَ :

(مَنْ لَا يُؤْمِنُ (١) جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ)

قَالُوا : وَمَا بِوَأْتِقِهِ ؟ قَالَ :

• (ثَرَهُ)

✽ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ ، وَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلَمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ
وَوَيْدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجْرِ السُّوءِ ، وَالَّذِي تَقْسَى بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدًا
لَا يُؤْمِنُ بِجَارِهِ بِوَأْتِقِهِ) •

• رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ بَرَكَةَ .

✽ وعن عبد الله بن مسعود ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنْ أَلَّفَ
عَزَّ وَجَلَّ يَعْطَى الدُّنْيَا مَنْ يَحِبُّ وَمَنْ لَا يَحِبُّ وَلَا يَعْطَى الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ،
قَمَنَ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي تَقْسَى بِيَدِهِ لَا يَسْلَمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ
قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يُؤْمِنَ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ) •

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا بِوَأْتِقِهِ ؟ قَالَ :

(غَشَمَهُ وَظَلَمَهُ ، وَلَا يَكْسِبُ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارِكَ فِيهِ ،
وَلَا يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَتْرِكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ،
إِنْ أَلَّفَ لَا بِمَحْسُورِ السُّيِّئِ بِالسُّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُورُ السُّيِّئُ بِالْحَسَنِ ، إِنْ
الْخَبِيثُ لَا بِمَحْوَ الْخَبِيثِ) •

• رَوَاهُ أَحْمَدُ وَتَعَيَّرَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرَكَةَ .

(١) بتشديد الميم وفتحها .

❖❖ فلتكن تلك الأحاديث الشريفة أكبر واعظ للأخ الجار ، حتى
يكون بعد ذلك أو مع ذلك مراعىا لحرمة أخيه الجار ، وحتى يؤكد بذلك
إيمانه الذى لابد وأن يكون احسانا الى جاره ، كما يشير الحديث الشريف
الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

❖ (وأحسن الى جارك تكن مؤمنا) .

❖❖ وعلى الزوجة المؤمنة العاقلة : أن تحافظ على ترفها وكرامة
زوجها ، وذلك بعدم السماح للجار أو غيره بدخول بيتها إلا فى حضور
زوجها : حتى لا تمكن شيطاننا آدميا من هدم هذا البيت - بيت الزوجية -
الذى يجب أن ترثرف عليه راية الحب والوفاء دائما وأبدا .

وحسبى أن أذكرها بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى
يقول فيه :

❖ (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة
صالحة : ان أمرها أطاعته ، وان نظر إليها سرته ، وان أقسم عليها أبرته ،
وان غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله) .

رواه ابن ماجه عن على بن زيد عن القاسم .

فمعنى ، أطاعته : أى ، فيما لا معصية فيه لله عز وجل ، فانه
لا طاعة لمخاوق فى معصية الخالق .

وسرته ، أى لا يقع نظره عليها الا ويحسن بالسرور والفرح
فهو دائمه الانتسام بنظيفة البدن جميلة الحركات . .

وأبرته . أى ، ان حلف على شئ أن تفعله أو لا تفعله أبرت يمينه .
ولم توقعه فى الحنث .

ونصحته فى نفسها : أى ، أنها لا تخرج من بيتها مادام غائبا .
الا لضروره ، وأن لا تسمح لأحد من الرجال بالدخول عندها ، وأن
لا توطئ فرائشه من بكره ، وأن تكون على الحال التى يحبها منها .

ونصبتها له في ماله : أن تجتهد في حفظه وتنميته ، وأن لا تنفق منه الا بقدر حاجتها بلا تبذير وتقتير ***

❖ ❖ ونستطيع أن نؤكد كذلك ، واستنادا الى قوله الرسول صلى الله عليه وسلم :

(وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه) ..

بأن القضية — أولا وأخيرا — قضية ايمان .. لأن الايمان هو أساس الأمان :

إذا الايمان ضاع فلا أمان
ولا دنيا لم يحى دينها

ولأن المؤمن كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

❖ (المؤمن كله منفعة : ان شاورته نفعك ، وان شاركته نفعك ، وان ماشيته نفعك ، فأمره كله منفعة) •

ويقول :

❖ (المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم) •

❖ ❖ والما كان الايمان لا يكمل الا بحسن الخلق ، كما يشير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :

❖ (اكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خيركم لأهلها) •

راه أبو داود والترمذى واللفظ له وقال :

حديث حسن صحيح •

فقد رأيت كذلك وحتى لا يكون هناك ايذاء للجيران من جانب هؤلاء
لأنهم يتصورون أن الايمان صلاة وصيام وزكاة وحج فقط .. رأيت أن

أسوق إليهم هذه الأحاديث الشريفة التي ستؤكد لهم عكس هذا ، والنبي أرحم أن تكون كذلك سببا في بعدهم عن إيذاء الجار :

﴿ فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :

قال رجل : يا رسول الله ان فلانة تكثر من صلاتها وصدقته وصيامها (١) غير انها تؤذي جيرانها بلسانها (٢) . قال : « هي في النار » .

قال : يا رسول الله فان فلانة يذكر من قلة صيامها ، وأنها تصدق بالاثوار من الأقط (٣) ، ولا تؤذي جيرانها . قال : « هي في الجنة » .

رواه أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضا ، وافظ بعضهم :

قالوا : يا رسول الله فلانة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وتؤذي جيرانها . قال : « هي في النار » . قالوا : يا رسول الله فلانة تصلي المكتوبات ، وتصدق بالاثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها . قال : « هي في الجنة » .

﴿ وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال :

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره (٤) . قال : « اطرح متاعك على طريق » فطرحه ، فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه (٥) . فداء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله لقيت من الناس ، قال : « وما لقيت منهم ؟ » قال : بلعنوني . قال : « قد لعنك الله قبل الناس » فقال : اني لا أعود ، فجاء الذي شكاه

(١) أي انها تكثر من نوافل الصلاة والصيام والصدقة بعد أداء الفرائض .

(٢) أي انها تبسط لسانها بالاذى لهم فتسبهم وتشتمهم .

(٣) والاثوار من الأقط : أي شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي .

(٤) أي يشكو من إيذاء جاره .

(٥) أي يدمون باللعنة على الذي آذاه وحمله على ترك داره .

الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ارفع متاعك فقد كفيت (١) » .
رواه الطبراني والبزار باسناد حسن الا أنه قال :

(« ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق ») فوضعه ، فكان
كل من مر به قال : ما شأنك ؟ قال : جارى يؤذيني . قال : فيدعو عليه ،
فجاءه جاره ، فقال : رد متاعك ، فاني لا أؤذيك أبدا) .

* وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشكو جاره ، فقال له :

(اذهب فاصبر) ، فأتاه مرتين أو ثلاثا ، فقال : « اذهب فاطرح
متاعك في الطريق » ففعل ، فجعل الناس يمرون ويسألونه ، فيخبرهم
خبر جاره (٢) ، فجعلوا يلعنونه . فعل الله به وفعل (٣) ، وبعضهم يدعو
عليه ، فجاء الله جاره ، فقال : ارجع ، فانك لن ترى مني شيئا تكرهه) .

رواه أبو داود ، واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال :
صحيح على شرط مسلم .

* * فإذا كانت تلك الأحاديث الشريفة ترينا بوضوح : كيف كان
الذي صلى الله عليه وسلم يرغب في الاحسان الى الجار . . كما ترينا
كذلك وموضح كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من ايذاء
الجار والاساءة اليه : مؤكدا كل هذا بقوله :

* (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .

رواه البخاري ومسلم والترمذي ، ورواه أبو داود وابن ماجه من
حديث عائشة وحدها ، وابن ماجه أيضا ، وابن حبان في صحيحه من
حديث أبي هريرة . .

(١) أي كفك الله شر جارك واذاه .

(٢) بمعنى يحزن اذى جارك حتى تفوز بأجر الصبر على ذلك .

(٣) أي : يخبرهم بإيذاء جاره له .

(٤) أي مدعون عليه بأن ينتقم الله منه .

❖ ❖ فحسبنا بعد كل هذا الذى وقفنا عليه والذى أرجو أن يكون سببا في الاحسان الى الجار ، وعدم الاساءة اليه ..

حسبنا مع كل هذا اذا أردنا أن نكون من الجيران المحسنين :

❖ أن نؤدى للجار حقه ، أو حقوقه التى حدثنا عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قوله - في نص الحديث موضوع الكتاب :

❖ ❖ (أتدرى ما حق الجار ؟ ..

❖ اذا استعانك أعتقه) ..

وهذا ، هو :

الحق الأول

الذى معناه ، كما قرأت في شرحه : أى اذا طلب منك حارك معونة على أمر عجزا عنه وجب عليك - كجار مؤمن - أن تعينه ..

فقد ورد في الحديث الشريف :

❖ (مثل الأخوين مثل اليمين تغسل احداها الأخرى) .

وإن الحديث الشريف :

❖ (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) ..

رواه ابن ماجه

❖ ❖ والذى أريد أن نفهمه جميعا ونتفق عليه هو . أنه ليس هناك انسان يستطيع أن يستغنى عن عون أخيه ..

وقد قرأت (١) : أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع على بن أمية طالب رضى الله عنه يقول :

(١) في كتاب « هذه دعوتنا » لصاحب الفضيلة امام اهل السنة : الشيخ عبد اللطيف مشتهري : ص ٢٣٥ ، ١٠

اللهم أغنني عن الناس • فقال له : (يا على هل تعلم ما قلت) قال :
تعم ألا يجعلني الله محتاجاً لأحد ، قال : (ذلك معناه أنك تطلب الموت ،
لأنك لا تستغني عن الناس إلا إذا مت) بل أنك محتاج إليهم بعد مماتك
في أن يدعوا لك • قال : فماذا أقول يا رسول الله ؟ قال : قل :

(اللهم أغنني عن شرار خلقك) •

قال : من هم يا رسول الله ؟ قال : (الذين إذا أعطوا منوا ، وإذا
منعوا عابوا) •

*** والخلاصة التي نريد أن نعلق بها بعد هذا • • هي أنه لا بد
وأن يدرك كل من الجارين أنه في حاجة إلى عون الآخر ، وأن كل واحد
منهما مكمل لأخيه • •

الناس للناس من بدو وحاضرة
بعض لبعض ، وإن لم يشعروا ، خديم

وقد ورد في الحديث الشريف :

*** (خير الناس أنفعهم للناس) • •

والصديق الحقيقي هو الذي يكون عوناً لصديقه • •

*** قال علقمة بن لبيد يوصي ولده :

(يا بني إن احتجت إلى صحبة الرجال ، فأصحب : من أن صحبته
زائغ ، وإن أصابتك خصاصة أعانك ، وإن قلت سدّد قولك ، وإن صلت
قوى صوّنتك ، وإن بدت منك ثلثة (١) سدّها ، وإن رأى منك حسنة
مدّها ، وإن سألته أعطاك ، وإن نزلت بك إحدى المهمات وأساك ، فإن
لا تأتيك منه البوائق ، ولا تختلف عليك منه الطرائق) • •

(١) الثلثة هي الخلل في الحائط وغيره .

ان أحبك الحق من كان معك
ومن يضر نفسه لينفك
ومن اذا ريب الزمان صدك
تشتت فيك شمله ليجمعك

❖ ❖ ولا سيما اذا كان هذا الصديق جارا وفيا ، يعرف حقوق جاره عليه ..

انه لا شك سيكون نعم الجار ، ونعم الصديق ..
وانه لا شك ، كما جاء في نص لسيدنا على رضى الله عنه :
❖ (.. سيفتر زلته ، ويرحم عبرته (١) ، ويستتر عورته ، ويقبل عثرته ، ويقبل معذرتة ، ويرد غيبته ، ويديم صحبتة ، ويحفظ خلته ، ويرعى ذمته ، ويعود مرضته ، ويشهد جنازته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافئ صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرتة ، ويحفظ حرمنه ، ويقضى حاجته ، ويقبل شفاعته ، ولا يخيب طلبته ، ويشمت عطسته ، ويرشد ضلالتة ، ويرد سلامه ، ويستحسن كلامه ، ويبر اقسامه ، ويصدق أهلامه ، وينصره ظالما برده عن ظلمه ، ومظلوما باعائته على أخذ حقه ، ويواليه ولا يعاديه ، ولا يخذله ، ولا يشتمه ، ويحب له الخير كما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه) ..

❖ وقد سئل كثير من الأقدمين عن حسن الخلق — وهو أساس موصوعنا — فقالوا :

(علامات حسن الخلق : أن يكون الانسان كثير الحياء قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، برا بوالديه وأصحابه ، وقورا صبوراً ، شكورا راضيا ، هائما رفيقا ، عفيفا شفيقا ، لا لعانا ولا سبابا ، ولا غاما ولا مغتابا ، ولا عجولا ولا حقودا ، ولا بخيلا ، ولا حسودا ، بشاشا ، هشاشا ، يحب في الله ويفض في الله ، ويرضى في الله ، ويفض في الله) .

❖ وقال آخرون :

(أن أول ما معنى به حسن الخلق : الصبر على الأذى ، واحتمال

(١) أى دمعته وبكاهه .

الجفا ، ومن لم يتحمل سوء خلق غيره ، دل ذلك على سوء خلقه) .

✽ ✽ فليذكر الأخ الجار كل هذا ، وليكن معينا لأخيه الجار ، إذا استعان به ، على رد مظلمة ، أو إزالة مكروه ، أو إصلاح بين الناس ، أو تحقبة خبر له أو لأولاده ، وكان في استطاعته أن يكون معينا له في حل هذا ، على شريطة أن لا يكون في تحقيق هذا اعتداء على مصالح الآخرين ، أو إضاعة لحقوقهم .

واعنى بهذا ، أنه إذا طلب منه (مثلا) أن يقف معه ضد جار آخر ، أو ضد أي انسان آخر ، فإنه يجب عليه أن يكون أذنا إصلاح لا أفساد ، كما يشير حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

✽ (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوما ، أرايت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجره أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره) .

رواه البخاري

وفي القرآن الكريم ، يقول تبارك وتعالى آمرا بهذا ، ومثبرا اليه :

✽ (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف ، أو إصلاح بين الناس) .

النساء : الآية ١١٤

✽ (٥٥ واصلح خير) .

النساء : الآية ١٢٨

✽ (٥٥ فأتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) .

الأنفال : الآية ١

✽ (انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم) .

الحجرات : الآية ١٠

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في كل هذا ، فيقول :

✽ (كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فنحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تعشها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة) متفق عليه .

ومعنى : تعدل بينهما ، أى تصلح بينهما بالعدل ..

وحسبنا فى نهاية هذا الحق أن نذكر دائما وأبدا بقول الله تعالى :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب ﴾ ..

﴿ وأما :

الحق الثانى

﴿ فهو :

(اذا استقرضك أقرضته) ..

أى : اذا طاب منك قرضا ، فالسين والتاء للطلب .

﴿ وقد قالوا فى معنى كلمة قرض (١) : تقول استقرضت من فلان
أى طلبت منه القرض فأقرضنى ، وأقرضت منه أى أخذت منه ، أى
أخذت القرض .

﴿ وقال الكسائى : ما أسلفت من عمل صالح أو شئ .

وقيل : هو اسم لكل ما يلتبس عليه الجزاء ، وأيا ما كان ، فإمرأه
بالقرض : ما تعارف عليه الناس ، من أن انسانا تنزل به حاجة فيعمد الى
صديق أو جار أو قريب يلتبس منه أن يقرضه بعض المال ليسد
حاجته ثم يرده اليه فى المدة التى حددها أو عند الميسرة .

﴿ ثم يقول (٢) رحمه الله : والقرض الحسن : من سمات أهل
المروءة ، ومن صفات أهل التقوى .. فبه يفرجون الكربات ، ويحفظون
الحرمات ، فقد يحتاج صديقك أو جارك الى كسوة عياله فى الشتاء
أو فى الأعياد ، أو يكون عليه دين حل وقت سداده وليس فى يده ما يتفقه

(١) كما فى كتاب « انيس الجليس » لفضيلة الشيخ على رفائى بتصرفه
وإيجاز .
(٢) بصرف .

للسداد أو تحل به كارثة يعجز عن حملها أو تهدده بالافلاس فيلجأ اليك
لتقريضه ما يفرج به كربته وأنت قادر على ذلك ، فإن أجبتة وحقت رجاءه
فيك وأمله ، أعطاك الله ثوابا يزيد عن ثواب ما لو تصدقت بالمال الذي
أقرضته إياه ...

✽ أخرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم :

(رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر
أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل
من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض
الا من حاجة) ..

✽ ومن الأحاديث الطريفة ، ما روى عن قيس بن رومي ، قال :
كان سليمان بن أدنان يقرض علقمة ألف درهم الى عطائه ، فلما خرج
عطاؤه تقاضاها واشتد عليه فقضاه ، فكان علقمة غضب فمكث أشهرا ثم
أنابه ، فقال : أقرضني ألف درهم الى عطائي ، قال : نعم وكرامة ! يا أم
عتبة ، هلمى (١) تلك الخريطة المختومة التي عندك ، قال فجاءت بها ، فقال :
أما والله انهما لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا ، قال :
فلان أبوك ؟ ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال : ما سمعت منك ، قال :
ما سمعت مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال :

(ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة) ..
قال : كذلك أنبأني ابن مسعود ..

ثم يقول (٢) : وقد كان الناس الى زمن قريب ، يواسي بعضهم
بعضا ، فاذا شعر الجار بحاجة جاره الى معونة ، بدل ماله من غير سؤال ،
واذا علم صديق أن صديقه نزلت به فاقة بادر بعلاج فاقته وبذل في ذلك

(١) أي أحضري .

(٢) أي الشيخ على رفاعي رحمه الله . بتصرف .

ما له ونشيبه ، فكان كل واحد يشعر بالعطف على أخيه وبري أنه جبرء
متمم له ، فعاشوا متحابين ، وماتوا محسنين ، يدكرون بالكارم ،
ويمدحون بالمفاخر .. ولكننا في زمان لا يقرض فيه الأخ أحاه ، الا تلقاء
منفعة تعود عليه ، مع أن كل قرض جر نفعا على المقرض فهو حرام ،
فلا يحل المقرض أن يقبل من المستقرض هدايا جزاء إقرانه ، كما
لا يحل له أن يأخذ زيادة عما أقرض ، فان فعل فهو ربا يعذب به في النار
يوم القيامة ..

والقرض الحسن هو الذي لا يكون فيه من ولا أذى .

❖ ❖ وقد قرأت أن أبا حنيفة رضى الله عنه ، كان لا يجلس في
ظل دار جاره الذي أقرضه أبو حنيفة مالا ، لأنه كان يعتبر هذا من
الربا .

وعلى هذا : فلو اقترض منك انسان مبلغا من المال ، فانه من
الوجع أن لا تدخل بيته كثيرا — بصورة لم تكن معتادا عليها — لكي تأكل
أو تشرب عنده ، لأن هذا سيكون كذلك من الربا ..

وكذلك لو اقترض منك انسان مبلغا من المال ، فأحدث تكلفه بعد
ذلك بقضاء بعض المصالح لك ..

ولهذا : فقد رأيت بعد ذلك أن أذكرك ببعض الأحاديث السريفة التي
أرجو أن تكون سببا كبيرا لنا في البعد عن هذا الذنب الكبير الذي هو من
الكبائر ..

❖ فعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

« الكبائر سبع (١) : أولهن الاشرار بالله ، وقتل النفس بغير حقها ،

(١) والمراد أن هذه السبع هي امهات الكبائر لا أن الكبائر هي هذه
السبع فقط ، وقد سئل عنها ابن عباس رضى الله عنهما ، فقال : (هي الى
السبعين أقرب منها الى السبع) .

وأكل الربا (١) ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنات ،
والانتقال إلى الأعراب (٢) بعد هجرته (٣) » •

رواه البخاري

✽ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

« اجتنبوا السبع الموبقات (٤) » قالوا : يا رسول الله وما هن ؟
قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق (٥) ،
وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات (٦)
الغفلات المؤمنات » •

رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي •

✽ وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنهما ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم .. أشد من سنة وثلاثين زنية) •
رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح •

✽ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

(ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله) •
رواه أبو يعلى بإسناد جيد

(١) الربا في اللغة الزيادة ، وفي الشرع : هو فضل مال بدون عوض في
في معاوضة مال بمال ..

(٢) بمعنى سكان البوادي •

(٣) أي انتقاله إلى المدينة •

(٤) أي المهلكات ، يقال : أوبقته يوبقه بمعنى أهلكه •

(٥) وفي الصحيح : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب

الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) •

(٦) هو بفتح الصاد : بمعنى الحرائر العفيفات •

❖ ❖ وحسب الجارين — المقرض والمقترض — أن يقرأ مع ذلك
قول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة :

❖ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ
مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَحْيَى اللَّهُ الرِّبَا أَوْ يَزِيدِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ
كَفَّارٍ آثِمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَمُنْظَرٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

❖ ❖ وعلى الأخ المقرض أن ينفذ كذلك قول الله تبارك وتعالى
بعد ذلك في سورة البقرة :

❖ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينِ إِلَى آجِلٍ مسمى
فاكتبوه ٠٠) .

وذلك — على الأقل — حتى إذا مات قبل أن يفضى دينه ٠٠

استطاع صاحب الدين أن يطالب بحقه ، قبل توزيع الميراث ، كما يشير
قوله تعالى في سورة النساء :

(٠٠ فان كان له اخوة فلأئمه السدس من بعد وصية يوصي بها
أو دين ٠٠٠) ٠٠

الآية رقم ١١

* وعلى الأخ الجار المستدين أن يسارع بسداد ما عليه من
دين قبل أن يموت ، لأنه ربما يماطل أهله في سداد هذا الدين ٠٠
فتحبس روحه بسبب هذا ٠٠

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

* (روح المؤمن محبوسة عن الجنة حتى يقضى دينها) ٠٠

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الميت قبل أن يصلى
عليه : هل عليه دين ؟ فان قالوا : لا ، صلى عليه ، وان قالوا : عليه
دين سأل : هل عنده ما يفي بدينه ؟ فان قالوا : لا ، قال : صلوا أنتم
على ميتكم : وذلك (١) ٠٠ ليعدهم عن أكل أموال الناس والاسراف في
الاستدانة دون خذ ورة ، فلما عفوا والتزموا رجع صلى الله عليه وسلم
فصلى على الجميع ٠

وفي الأثر يقول حاتم الأصم رضى الله عنه :

* (العجلة من الشيطان الا في خمسة أشياء فاتها من السنة :

اطعام الضيف اذا دخل ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاه
للدين ، والتوبة من الذنب) ٠

*** وأما :

الحق الثالث

* وهو :

(وإذا افتقر عدت عليه) :

أى : أحسنت اليه ، وتعاونت معه تأكيدا للمعنى الكبير الذى
يشير اليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله .

(١) كما يقول صاحب الفضيلة امام اهل السنة الشيخ عبد اللطيف
مشتهرى في كتابه « هذه دعوتنا » ص ٢١٨ .

✽ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)

متفق عليه

✽ (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)

متفق عليه

✽✽ وحسب المؤمن الذي يتعاون مع جاره الفير ، أن يكون أهلا لما يشير إليه هذا الحديث الشريف .

✽ (المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه معها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)

متفق عليه

✽✽ بك وحسبه أن يكون كهذا الرجل المشار إليه في هذا الحديث الشريف الذي رواه مسلم ، والذي يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه :

✽ (بينا رجل يمشى بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة : اسق حديقه فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في خرة (١) فإذا شجرة (٢) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتنبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان فلان الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه اسق حديقه فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ فقال : أما اذا قلت هذا ، فاني انظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وأكل أنا وعبالي ثلثا ، وأرد فيها ثلثه) .

فكانت النتيجة لهذا أن الله سبحانه وتعالى كان في عونته ، كما أن هو في عون أخوانه الفقراء .

هذا بالإضافة الى ما يشير إليه الحديث الآخر الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

(١) الخرة : الأرض المليسة حجارة سوداء .

(٢) الشجرة : هي سبيل الماء .

❖ (ان الله خلقنا خلقهم لحوائج الناس : يفرع الناس اليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله)

رواه الطبري

❖ ومن أجل ذلك : فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم النصلاء — عليهم جميعا رضوان الله — يتسابفون ويتنافسون في التعاون والتراحم : طمعا في رحمة الله تعالى وعونه ، وتأكيدا لجوهر الانسانية فيهم :

❖ فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه حصر أربعمائة دينار ، وقال للغلام : اذهب بها الى أبى عبيدة بن الجراح ثم تربع عنده في البيت ساعة حتى تنتظر ما يصنع .
فذهب بها للغلام اليه ، وقال له : يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : اجعل مذهب في بعض حوائجك . فقال له : وصله الله ورحمه ، ثم دعا بجارية وقال لها : اذهبي بهذه الخمسة الى فلان ، وبهذه السبعة الى فلان ، حتى أنفذها .

فرجع الغلام الى عمر وأخبره فوجده قد أعد منلها الى معاذ بن جبل ، وقال له : انطلق بها الى معاذ بن جبل وانظر ما يكون من أمره .
فذهب اليه وقال له كما قال لأبى عبيدة بن الجراح ، ففعل معاذ مثلك ما فعل أبو عبيدة ، فرجع الغلام وأخبر عمر ، فقال : انهم أخوة بعنفسهم من بعض .

❖ واستمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا على حمص ، يقال له : (عمير بن سعيد) فلما مضت السنة كتب اليه أن أقدم عليه . فلم يشعر عمر الا وقد قدم عمير ماشيا حافيا ، عكازته بيده ، وأداوته ومزوده وقصعته على ظهره . فلما نظر عمر اليه قال له : يا عمير أجبتنا أم البلاد بلاد سوء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين أما نهاك الله أن تجهش بالأسوء وتنأى عن سوء الظن ؟ وقد جئت اليك بالدنيا أجزها بقرابها . فقال له : وما معك من الدنيا ؟ فقال : عكازة أتوكأ عليها وأدع بها عدوا ان لقيت . ومزودا أحمل فيه سلسا ، وأداة أحمل فيها ماء لشربى ودلهورى ، وقصعة أتوضأ فيها ، وأغسل فيها رأسى وأكل فيها طعامى ، فوالله يا أمير المؤمنين ، ما الدنيا بعد الا تبع لما معى .

فقام عمر رضى الله عنه الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأبى بكر رضى الله عنه ، فبكى بكاء شديدا ، ثم قال : اللهم الحقني بصاحبى غير مفتضح ولا مبذل •

نم عاد الى مجلسه ، فقال : ما صنعت فى عملك يا عمير ؟ قال : أخذت الابل من أهل الابل ، والجزية من أهل الزمة عن يد وهم صاغرون • ثم قسمتها بين الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، فوالله يا أمير المؤمنين لو بقى عندى منها شئ لأتيتك به •

فقال عمر • عد الى عملك يا عمير • فقال : أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن تردنى الى أهلى • فأذن له ، فأتى أهله •

فبعث عمر رجلا يقال له حبيب ، بمائة دينار ، وقال : اختبرنى عميرا ، وانزل عليه ثلاثة أيام ، حتى ترى حاله ، هل هو فى سعة أو ضيق ، فإن كان فى ضيق فادفع اليه الدنانير •

فأتاه حبيب ، فنزل به ثلاثا ، فلم ير له عيشا الا الشعير والزيت ، فلما مضت ثلاثة أيام ، قال عمير : يا حبيب ! ان رأيت أن تتحول الى جيراننا ، فلعلهم يكونون أوسع عيشا منا ، فاننا والله لو كان عندنا غير هذا لأثرناك •

فدفع اليه حبيب بالدنانير وقال له : قد بعث بها أمير المؤمنين اليك •

فدعا بفرو خلق لامراته فجعل يصر منها الخمسة الدنانير ، والستة ، والسبعة ، ويبعث بها الى اخوانه من الفقراء ، الى أن أنفدھا •

فقدم حبيب على عمر ، وقال : جئتك يا أمير المؤمنين من عند أزهـد الناس ، وما عنده قليل ولا كثير •

فأمر له عمر بوسقين (١) من طعام وثوبين • فقال : يا أمير

(١) البسق : سون صاعا او حمل بعير •

المؤمنين ، أما الثوبان فأقبلهما ، وأما الوسقان فلا حاجة لى بهما ، عند
أهلى صاع من بر ، هو كافيههم حتى أرجع اليهم .

وقرأت كذلك أنه بينما كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب
رضى الله عنه : حالسا فى ضواحي المدينة ، وقد عليه أعرابى يسأله
حاجة ، والحياء يمنعه أن يذكرها له ، فخط بعصاه على الرملة هذين
البيتين :

لم يبق عندى ما يباع بدرهم
تغنيك حالة منظرى عن مخبرى
الا بقيت ماء وجه صنته
عن أن يباع وقد أبحتك فاشترى

فما قرأها ، حتى وافاه رسول ليخبره أن نصيب أمير المؤمنين فى
الغيمة من الفضة محمول بباب المدينة ، فقال : هى هبة لهذا الأعرابى ،
وقال :

وانيتنا فأتاك عاجل برنا
فاهنا ولم أمهلتنى لم نقتى
فخذ القليل وكن كأنك لم تبع
ماء الحيا ، وكأننا لم نشترى

وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه ، اذا استترى شيئا
لأهله ، ووجد من هو فى حاجة اليه ، تكرم به ثم قال : قوام هذه
الدنيا بأربعة :

عالم يستعمل علمه ، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم ، وغنى جواد
بمعرفة ، وفقير لا يبيع آخرته بدنيا غيره .

فمن كثرت زعمة الله عليه ، كثرت حوائج الناس اليه ، فان لم
يقبل ما يحب لله عليه ، عرضها للزوال والغناء :

ما أحسن الدنيا وإقبالها اذا أطاع الله من نالها
من لم يواس من فضله عرض للإقبال ادبارها

❖❖ فليذكر الأخ الجار كل هذا ، وليكن متعاوناً مع أخيه الجار
إذا : ما أصابته مصيبة في ماله ، أو أولاده .. وكان في حاجة إلى من
يعينه على اجتياز تلك المرحلة العسيرة التي كثيراً ما يتعرض لها كل
إنسان في حياته ...

❖ والله در الشافعى رضى الله عنه فلقد قال :

جزى الله السدائد كل خير
عرفت بها عدوى من صديقى

❖ وقد قرأت أن ابن المقفع بلغه أن جاراً له يبيع داره في دين
ركبه ، وكان يجلس في ظل داره ، فقال : ما قمت إذا بحرمة ظل داره أن
بأعها معاً ، قدفع إليه تمن الدار ، وقال لا تبعها .

❖❖ ولهذا . فقد ذكر البخاري في الأدب المفرد :

❖ عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عبد الله بن الساور ، قال :
سمعت ابن عباس يخبر ابن الزبير يقول : سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم . يقول :

(ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) .

❖ وعن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي
ذر ، قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث :

(أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الأطراف ، وإذا صنعت مرقعة فأكثر
مائها ، ثم أنظر أهل بيت من جيرائك فأصحبهم منه بمعروف ، وصل
الصلاة لوقتها ، وإن وجدت الإمام قد صلى ، فقد أحرزت صلاتك
والأفهي نافلة) .

❖ .. وعن مجاهد ، قال : كنت عند عبد الله بن عمرو وغلما
يسلخ شاة . فقال : يا غلام ! إذا فرغت فأبدأ بجارنا اليهودي . فقال
رجل من القوم : اليهودي ؟ أصلحك الله . قال :

(انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى بالجار ،
حتى خشيته أنه سبوره) •

✽ ✽ وعلى الأخ الجار المصاب أن يتجمل بالصبر مع الأخذ
بالأسباب دون نأس أو قنوط ، وحسبه أن يذكر دائما وأبدا : أن الله
مع الصابرين ، وأن الله سبحانه وتعالى هو القائل :

✽ (فان مع العسر يسرا ✽ ان مع العسر يسرا)

إذا اشتقت بك البلوى
ففكر في ألم نشرح
ففسر بين يسرين
إذا فكرته تفريح
✽ ✽ وأما :

الحق الرابع

✽ فهو : (وإذا مرض عدته) :
أى : زرقته أثناء مرضه ، سائلا عنه ، وداعيا له بالشفاء •

✽ ✽ وإذا كنت سادور معك حول الحق الرابع من حقوق الجار ،
فاننى أحب أن أدرك أولا بأنه حق من حقوق المسلم على المسلم ، كما
قرأت قبل ذلك (١) • فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى يقول فيه
أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

✽ (حق المسلم على المسلم ست • قيل : ما هن يا رسول الله ؟
قال : إذا لقينته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح
له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات
فانبهه) •

« أخرجه أحمد والشيخان »

(١) فى كتاب ! حق المسلم على المسلم (للمؤلف •

❖❖ واننى أحب كذلك أن أذكرك فى بداية هذا الموضوع بآداب
عيادة المريض التى منها :

❖ أنه يستحب لعائد المريض أن يدعو له بالشفاء ويأمره بالصبر،
لحديث : عائشة بنت سعد بن أبى وقاص أن أباهما قال :

(اشتكىتم بمكة فجاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ووضع
يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى ، ثم قال : اللهم اشف سعدا
وأتمم له هجرته) •

« أخرجہ أبو داود والبيهقى وكذا البخارى مطولا » •

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(من عاد مريضا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : أسأل الله

العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك : الا عافاه الله من ذلك المرض) •
« أخرجہ الثلاثة وابن حبان » •

❖ وأنه يستحب أن يقول الزائر للمريض : لا بأس عليك ، طهور
ان شاء الله تعالى ، لحديث : ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل يعودده ، فقال :

(لا بأس ، طهور ان شاء الله ، فقال : كلا بل هى حمى تنفور على
شيخ كبير حتى تزيره القبور ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
فنعم اذا) •

« أخرجہ البخارى »

❖ ويستحب للزائر أن يضع يده على مكان المرض ويسمى الله
تعالى ويدعو للمريض لما تقدم ولقول عائشة : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذى يألم ثم يقول :

(باسم الله) •

« أخرجہ أبو يعلى بسند حسن » •

❖ ويستحب للزائر أن يطيب نفس المريض باطماعه في الحياة وقرب الشفاء ، لحديث : أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(إذا دخلتم على المريض فنفثسوا له في الأجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض) •

« أخرج ابن ماجه والترمذى »

❖ ويستحب لعائد المريض أن يطلب منه الدعاء فان دعاء مستجاب ، لحديث : أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(عودوا المرضى ومروهم فليدعوا لكم ، فان دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور) •

« أخرج الطبرانى في الأوسط » •

❖ ويستحب تخفيف العيادة وعدم تكريرها في اليوم الا ان رغب المريض في ذلك فان رغب في التطويل أو تكرير العيادة من صديق ونحوه ولا مشقة في ذلك فلا بأس به : ويؤيده حديث عروة عن عائشة ، قالت :

(لما اصاب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب) •

« أخرج أبو داود ومسلم وكذا البخارى مطولا » •

❖ ويستحب لمريد العيادة الوضوء •

❖ والأفضل المشى في العيادة ولا بأس بالركوب لاسيما اذا كان حاجة ••

❖ ويستحب للعائد ألا يتناول عند المريض طعاما ولا شرابا فانه مكروه مضيع لثواب العيادة •••

❖❖ وبالنسبة لعيادة المرأة : فقد قال في الدين الخالص ج ٧ :

لابأس بعبادة الرجل المرأة المريضة اذا لم تؤد الى خلوة بأجنبية ،
لحديث : عبد الملك بن عمير عن أم العلاء ، قالت : عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال :

(أبشرى يا أم العلاء فإن مرضي المسلم يذهب الله به خطاياها ،
كما تذهب النار خبث الذهب والفضة) •

• « أخرجه أبو داود »

ثم يقول ، في الدين الخالص بعد ذلك :

وللمرأة الأجنبية عيادة الرجل مع التستر وأمن الفتنة ، فقد عادت
أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار •
ذكره البخاري معلقا •

*** وعن عيادة الذمي ، فقد قال كذلك : تجوز عيادته اذا رجي
منها مصلحة له أو للعائد أو كان قريباً أو جاراً ، لحديث : ثابت عن أنس
أن غلاماً من اليهود مرض فأثاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودده فقعده
عند رأسه ، فقال له : (أسلم) فنظر الى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له
أبوه : أطع أبا التاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول •

(الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) •

• « أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي »

*** فعلى الأخ القاريء اذا أراد أن يعود مريضاً سواء كان
جاراً ، أو غيره : أن يلاحظ كل هذا •

*** واذا أراد أن يقف على فضل عيادة المريض — بصفة عامة —
فحسبه أن يقرأ هذين الحديثين الشريفين اللذين أرجسو أن يكونا كذلك
سبباً في تنفيذ هذا الحق على أساس من العام والايمن :

*** فمن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال :

(أن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع • قيل : يا رسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال : جئناها) •

« رواه مسلم » •

✽ وعن علي كرم الله وجهه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة) •

« رواه الترمذي وقال حديث حسن » •

✽ ✽ وإذا تصادف مثلاً أن عاد المريض أتساء احتضاره — أي وفاته — فافى أرجو أن يلاحظ^(١) أنه يتعلق بالمحتضر أربعة أمور : وهي :

✽ أنه يسن توجيهه إلى القبلة مضطجاً على تسقته الأيمن ، لحديث : أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي وأوصى بثلاث ماله لك • وأن يوجه للقبلة لما احتضر • فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(أصاب الفطرة وقد رددت ثلاث ماله على ولده) ثم ذهب فصلي عليه ، وقال : (اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت) •
« أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح » •

وعن سلمى أم أبي رافع أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها • « أخرجه أحمد » •

ولهذا ، قال الحنفيون ومالك والجمهور : يسن اضجاع المحتضر على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة كالמושوع في اللحد • وهو الصحيح عند الشافعي ، فإن لم يمكن لضيق المكان ونحوه ، أضجع على جنبه الأيسر مستقبلاً القبلة • فإن لم يمكن فعلى قفاه وجعلت رجلاه إلى القبلة • وعن

(١) حتى يوجه غيره من أهل المرض المحتضر •

الشافعي أنه يوضع المحتضر على قفاه ، وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة ، وعليه عمل الناس . والأولى القول الاول .

✽ ويسن تذكير من حضرته الوفاة بكلمة التوحيد أو الشهادة من غير أمر ، أن يقال أهامه : لا اله الا الله محمد رسول الله ، لتكون آخر كلامه منا لدنيا فينجو من النار .

فقد روى كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) .

« أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد » .

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(اتقنوا موتاكم قسول : لا اله الا الله) .

« أخرجه السبعة الا البخاري » .

(فائدة) هذا التلقين خاص بالمسلم ، أما الكافر المحتضر فيعرض عليه الاسلام . .

✽ ويستحب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة والتخفيف عنه ، لحديث : ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته وهي تجود بنفسها فوقع عليها فلم يرفع رأسه حتى قبضت ، قال : فرفع رأسه وقال :

(الحمد لله المؤمن بخير تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل) .

« أخرجه أحمد والنسائي بسند جيد » .

✽ ويسن قراءة — سورة يس — عند المحتضر ليخفف عنه بها ، لحديث : معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة
الا غفر له واقرعوها على موتاكم) •
« أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصحاح والأربعة الا الترمذى
بسند حسن » •

ملاحظة : أراد بقوله موتاكم من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ
عليه ، وعبر عن المحتضر بالميت مجازا ، لأنه صار في حكم الأموات •

ويقول في الدين الخالص ، ج ٧ :

وجملة ما يطلب للمحتضر : أنه يستحب أن يلى المريض أرفق أهله
به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه ، ليذكره الله تعالى والتسوية من
المعاصي والخروج من المظالم والوصية • وإذا رآه منزولا به تعهد بـ
حلقة بتقطير ماء أو شراب فيه • ويندى شفتيه بقطنة • ويستقبل به
القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(خير المجالس ما استقبل به القبلة) •

« أخرجه الطبرانى عن ابن عمر » •

ويلقنه قولاً : لا اله الا الله • (قال) الحسن : سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال :

(أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله) •

« رواه سعيد بن منصور » •

ويكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره الا أن
يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون (لا اله الا الله) آخر كلامه •••

قال أحمد : ويقرءون عند المحتضر ليخفف عنه ، ويقرءون يس
وفاتحة الكتاب •

❖❖ فعلى الأخ القارئ أن يكون على علم بكل هذا ، ومنفذ له
إذا ما حدثت أمامه أثناء عيادته للمريض أعراض الوفاة ، أو إذا طلب

منه كجار صالح حضور جاره أثناء احتضاره : وحتى يكون قد أحسن إلى جاره حتى آخر لحظة في حياته •

وحسبه أنه سيكون بذلك قد نفذ الحق الرابع تنفيذاً سريعاً •

*** وأما :

الحق الخامس

*** وهو : (وإذا أصابه خير هنأته) :

أى : قلت له : هنئاً لك ما أعطاك الله •

ولابد أن تظهر له فرحتك بهذا الخير الذى أصابه ، حتى يشعر — فعلاً — بحبك له ، وسعادتك بما هو فيه من سعادة ، وهذا أمر طبيعى بالنسبة لكل جار مؤمن :

فقد ورد فى الحديث الشريف يقول صلوات الله وسلامه عليه :

(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه) •

*** وحتى ننتفع بهذا الموضوع ، فقد رأيت أن أزودك ببعض الأدعية الواردة فى موضوع التهنئة ، فإليك :

*** إذا رأيت جارك أو صاحبك وقد لبس ثوباً جديداً : فهنئه بتلك التهنئة الواردة فى صحيح البخارى ، وهى :

(أليس جديداً ، وعش حميداً ، ومث شهيداً سعيداً) •

• « الأذكار للنووى ص ٢٠ » •

*** وإذا قدم جارك أو صاحبك من سفر فقل له :

(انحمد لله الذى سلمك) أو : (الحمد لله الذى جمع الشمل بك)

• « الأذكار ص ١٩٨ » •

✽ وإذا قدم أحدهما من غزو^(١) فقل له :

(الحمد لله الذى نصرک وأعزک وأکرمک) •

✽ « الأذکار ص ١٩٨ »

✽ وإذا أراد أحدهما أن يسافر للحج أو العمرة فقل له مودعا :

(زودک الله التقوى ، ووجهک فى الخير ، وكفاک الهم) •

✽ وإذا رجع فقل له :

(قبل الله حجک ، وغفر ذنبک ، وأخلف نفقتک) •

✽ « الأذکار ص ١٩٩ »

✽ وإذا أراد أحدهما الزواج فقل له بعد عقد النکاح :

(بارک الله لک) • أو : (بارک الله عليك ، وجمع بينکما فى خير) •

ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين :

(بارک الله لكل واحد منکما فى صاحبه ، وجمع بينکما فى خير) •

وفى رواية :

(بارک الله لک ، وبارک عليك ، وجمع بينکما فى خير) •

وفى رواية :

(بارک الله لک) •

✽ « الأذکار ص ٢٤٦ »

✽ وإذا رزق أحدهما بعد ذلك بمولود ، فإنه يستحب أن تهنئ
بالتهنئة الآتية :

(١) أى من الجهاد فى سبيل الله منتصرا على أعدائه .

(بَارِكِ اللّٰهَ فِي الْمَوْحُوبِ لَكَ ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ ،
وَرَزَقْتَ بَرَّهُ) •

ويستحب أن يرد عليك بعد ذلك بقوله :

(بَارِكِ اللّٰهَ لَكَ ، وَبَارِكِ عَلَيْكَ ، وَجِزَاكَ اللّٰهَ خَيْرًا) •

أو (وَرَزَقَكَ اللّٰهَ مِثْلَهُ) أو : (أَجْزَلَ اللّٰهَ ثَوَابَكَ) •

« الأذكار ص ٢٥١ » •

*** فببتلك التهاني الماثورة بالاضافة الى المشاركة الروحية
والأخوية والمالية ينسج الجار ويتأكد له اخلاصك له ، ومشاركتك له في
فرحته •

*** وإذا كان (الحق الخامس) يدعونا أو يأمرنا بتهنئة الجار
إذا ما أصابه خير : فانني أحب كذلك أن أذكرك بشيء هام وهو أن دوام
الحال من المحال •

ولهذا ، فانني أوصي الجار القاريء كذلك بأنه إذا رأى جاره وقد
أصابه شر : من الواجب عليه كذلك أن يواسيه ، وأن يحاول تخفيف
آلامه وأحزانه : ببعض الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار
الموضوعية التي ان استمع اليها الجار ، ربما كانت سببا في تجمله
بالصبر : هذا بالاضافة الى المواساة بالمال الذي قد يكون في محتته
هذه في أئسد الحاجة اليه ***

*** وإذا كنت قد ذكرت ببعض التهاني الماثورة ، فانني أحب
الآن كذلك أن أذكر ببعض الأدعية الماثورة التي ذكرها النووي في كتابه
الأذكار : والتي أحب أن تذكر بها جارك إذا أصابه شر ، فإليك :

*** إذا وقع في هلكة : فذكره بهذا الحديث الذي رواه ابن السني
عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(يا علي ألا أعلمك كلمات إذا وقعت في ورطة قلتهما ؟ قلت : بلى
يجعلني الله فداك • قال : إذا وقعت في ورطة فقل : بسم الله الرحمن

الرحيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • فان الله تعالى
يصرف بها ما شاء من أنواع البلاء) •

قلت الورطة بفتح الواو واسكان الراء : هي الهلاك •
« الأذكار ص ١٠٦ » •

✽ واذا خاف قوما : فذكره بما روى بالاسناد الصحيح في سنن
أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما ، قال :

(اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) •
« الأذكار ص ١٠٦ » •

✽ واذا خاف سلطانا : فذكره بالحديث الذي رواه ابن السني عن
ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اذا خفت سلطانا أو غيره ، فقل : لا اله الا الله الحليم الحكيم ،
سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم لا اله الا أنت
عز جارك وجل ثناؤك) •

« الأذكار ص ١٠٦ » •

✽ اذا تعسرت عليه معيشتة : ذكره بما رواه ابن السني عن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(ما يمنع أحدكم اذا عسر عليه أمر معيشتة أن يقول اذا خرج من
بيته : بسم الله على نفسي ومالي وديني ، اللهم رضني بقضائك وبارك
فيما قسدر لي حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت) •

« الأذكار ص ١٠٨ » •

✽ واذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة : فذكره بقول الله تبارك
وتعالى •

(وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون ✽ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)

فقد روى ابن السنى فى كتابه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال :
قال رسوا، الله صلى الله عليه وسلم :

(ليس ترجع أحدكم فى كل شىء حتى فى شىء نعله فانها من
المصائب) •

قلت : التسع بكسر الشين المعجمة تم باسكان السين المهملة وهو
أحد سيور النعل التى تسد الى زمامها • « الأذكار ص ١٠٩ » •

* واذا كان عليه دين عجز عنه : ذكره بما رواه الترمذى عن
عنى رضى الله عنه أن مكاتبا جاء اليه فقال : انى عجزت عن كتابتى فأعنى
قال : ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
عليك مثل جبل أحد ديناً أداه — الله — عنك • قل :

(اللهم أكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عن سواك) •

قال الترمذى حديث حسن ، الأذكار ص ١٠٩.

* * وأما :

الحق السادس

* فهو : (واذا أصابته مصيبة عزيزته) :

أى واسيته وصبرته :

واذا كان انسا أن ندور حول هذا الحق الهام ، الذى هو من أهم
الواجبات الواجبة على الجار لأخيه الجار :

فحسبنا أولا أن نقف على ما كتبه الامام الشيخ محمود خطاب
السبكى رحمه الله تعالى فى كتابه الدين الخالص ج ٨ ، حيث يقول (١) :

(١) يتصرف كبير •

❖❖ التعزية : من العزاء — بالفتح والمد — وهى لغة : الصبر الحسن ، وشرعا : تسليية المصاب وحثه على الصبر والرضا بالقدر فإنه لا بد للإنسان من أمر يمثله ، ونهى يجتنبه ، وقد يصبر عليه ، واليه الانسار بقوله تعالى :

(انه من بتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين)
« يوسف : الآية ٩٠ » •

ثم يقول رحمه الله : والكلام فيها ينحصر فى ثمانية فروع :

❖❖ أولا : حكم التعزية وفضلها :

وهى : مستحبة ، وقد ورد فى فضلها والحث عليها أحاديث ، منها :

❖ حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله عز وجل من حل الكرامة يوم القيامة) •

أخرجه ابن ماجه والبيهقى ، وفيه قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه الذهبى • وقال البخارى فيه نظر • وباقى رجاله ثقات •

❖ وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(من عزى مصابا فله مثل أجره)

أخرجه ابن ماجه والبيهقى والترمذى • وقال : لا نعرفه الا من حديث على بن عاصم • وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا •

❖ ثم يشير بعد ذلك مذكرا بحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابنته فاطمة الزهراء رضى الله عنها :

❖ (ما أخرجك من بيتك يا فاطمة ، قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزبتهم •)

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي •

❖ ❖ وبعد التذكير بهذا الحديث يقول :

❖ فيه دليل على جواز خروج المرأة محتشمة مستترة لتعزي جيرانها (ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يستحب تعزية جميع أقارب الميت — بعد الدفن وقبله — الا شابة يفتتن بها ، لا نعلم في هذا خلافا الا أن الثوري قال : لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره •

❖ تم يقول (ورد) : أولا : بعموم أحاديث التعزية ، وثانيا : بأن المقصود أهل المصيبة وقضاء حقوقهم ، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله (ويستحب) تعزية جميع أهل المصيبة الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها ، وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان أكد •

❖ ❖ ثانيا : وحكمتها ، أنها شرعت — أى التعزية — لما فيها من التعاطف والتحاب والتعاون على البر والتقوى والحمل على الصبر والرضا بالقدر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على الرجوع الى الله تعالى لحصول الأجر :

❖ والمتروك منها مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (التعزية مرة واحدة) •

❖ ❖ ثالثا : وقتها — أى وقت التعزية — يدخل :

من الموت الى ثلاثة أيام بعد الدفن ، عند الحنفيين ومالك وأحمد وجمهور الشافعية ، وأولها أفضل ، وهى بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه لأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر •

وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد والا قدمت لتسكينهم وتسليتهم •

✽ وتكره تنزيها بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب .
والغالب سكونه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن الا أن يكون المعزى (١)
أو المعزى (٢) غائبا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث . والحاضر الذى لم
يعلم الموت كالعائب . والظاهر امتدادها بعد القدوم والعلم ثلاثة أيام
(وقال) بعض التسامعية : لاحد لوقتها . وقيل : انه يعزى قبل الدفن
وبعده فى رجوعه الى منزله ولا يعزى بعد وصوله المنزل .

✽ ✽ رابعاً : والتعزية : تحصل بأى لفظ يتسلى به المصاب
ويحمله على الصبر والأفضل كونها بالوارد ، ومنه :

✽ ما فى حديث معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب اليه النبى صلى
الله عليه وسلم يعزيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن
جبل : سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو (أما بعد)
فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فان أنفسنا
وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهئية وعواريه المستودعة متع بها
الى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ، ثم افترض علينا الشكر اذا
أعطى والصبر اذا ابتلى ، وكان ابنك من مواهب الله الهئية وعواريه
المستودعة ، متعك الله به فى غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كثير :
الصلاة والرحمة والهدى ان احتسبته ، فاصبر ولا يحبط جزعك أجرك
فتندم . واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا ، وما هو نازل فكان
قد (١) والسلام) .

أخرجه الحاكم ، وقال : غريب حسن وابن مردويه والطبرانى فى
الكبير والأوسط وفيه مجانس بن عمرو ضعيف .

✽ وقول أسامه بن زيد : أرسلت الى النبى صلى الله عليه وآله .

(١) ، (٢) الاولى بكسر الزال وتشديدها ، والثانية بفتح الزال
وتشديدها .

(٣) فكان قد : أى فكان قد وقع ما هو نازل او حصل فلا فائدة فى
الجزع .

وسلم بعض بنائه ، أن صبيا لها — ابنا أو بنتا — قد احتضر فانهدها ،
فأرسل اليها يقرأ السلام ، ويقول : (ان لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء
عنده الى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) •

أخرجه السبعة الا الترمذى

• * * خامسا : وعن جواب التعزية ، يقول أحمد بن الحسين :
سمعت أحمد بن حنبل وهو يعزى في عترة ابن عمه وهو يقول :
استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك • ويقول في جواب التعزية : أجرك
الله •

• * * سادسا : وعن تعزية الذمى (١) ، يقول : يندب تعزيتيه
كعيادته عند الحفيين والتساعى والجمهور ، ويستحب : أن يدعو للميت
المسلم • فاذا عزى مسلما بمسلم ، قال :

(أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) •

وان عزى مسلما بكافر ، قال :

(أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) •

وان عزى كافرا بمسلم ، قال :

(أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) •

وان عزى كافرا بكافر ، قال :

(أخلف الله عليك) •

(وتوقف) أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهى تخرج على
عيادتهم وفيها روايتان :

أصح الرأيين ، أننا نعزيهم كما نعوذهم :

ثم يقول الامام السبكي رحمه الله تعالى :

فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم :

(أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) وعن كافر : (أخلف الله عليك)

وقيل يقول : (أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل
دينك) •

(١) أى : غير المسلم •

*** * سابعا : وعن الجلوس للتغذية — وهو أهم ما يجب عليك أن تنتبه له ، وتذكر جارك صاحب المصيبة به — يقول الامام السبكي رحمه الله :**

*** يكره عند الشافعى وأحمد وجماعة من الحنفيين ، لولى الميت الجلوس في مكان خاص يعزى فيه لأنه محدث وبدعة (قال) كثير من متأخري الحنفيين : يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره الجلوس في بيته حتى يأتى اليه من يعزى ، بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا وبشتغل كل بأمره لافرق في ذلك بين الرجال والنساء * (وقال) الشافعى في الأم : أكره المأتم وهي الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة * (وقال) متقدموا الحنفيين : لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتغذية بلا ارتكاب محظور من فرش البسط وتناول الدخان والقهوة وغيرها كعمل الأئمة لأنها تتخذ عند السرور ***

(ونقل) الخطاب المالكى عن سند أنه يجوز الجلوس لها بلا مدة معينة * ومحل الخلاف في اباحة الجلوس وعدمها ، اذا خلا المجلس من المنكرات والا امتنع اتفاقا كما يقع من أهل الزمان فان مجالسهم للتغذية يرتكبون فيها مخالفات ، منها :

اتسائهم بأشخاص يقرءون القرآن بقصد اسماع الحاضرين في نظير أجر بأخذونه على قراءتهم * وغالب هذه المجالس في الأمصار تكون في الشوارع والطرق ويكثر اذ ذاك شرب الدخان والملغط ويحيى بعضهم بعضا بتمجيات غير اسلامية ، نحو : نهارك سعيد ، أو ليلتك سعيدة ، أو البقية في حياتكم ، أو لا يمضى أحد لكم في سوء ، ونحو ذلك مما يشوه على القارىء ، وينضم الى ذلك اتسغالهم بشرب نحو القهوة والشاي * ومن المعلوم أن هذه الأمور كلها منكرات مخالفة لما كان عليه رسوا، الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح مضادة للسرعة المطهرة ولا سيما قراءة القرآن في الأماكن القذرة والطرق ومحال شرب الدخان الذى تنفر منه الملائكة وكل من له طبع سليم من الآدميين * كيف يرتكب العاقل شيئا مما ذكر * وقد ورد في القرآن والتوراة أنه يلزم المستمع كلام الله تعالى أن يكون في غاية الأدب

والخشوع متدبرا ما يتلى عليه ليعمه الله بالرحمة والاحسان . قال تعالى :

(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (١) .

وقال تعالى :

(أفلا يتندبرون القرآن أم على غلوب أقفالها) (٢) .

وقال سبحانه وتعالى في التوراة :

(يا عبادي أما تستحي مني ، إذا يأتيك كتاب من بعض أخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتفتقد لأجله وتقرأه وتندبر حرفا حرفا حتى لا يقونك منه شيء . وهذا كتابي أنزلته اليك ، انظره : كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت فيه عليك لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه ، أو كنت أهون عليك من بعض أخوانك ؟ يا عبادي يقصد اليك بعض أخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصفي الى حديثه بكل قلبك ، فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل في حديثه ، أو ماأت اليه أن كف ، وهأنذا : مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عني ، أفجعلتني أهون عندك من بعض أخوانك) .

(وأيضا) : فإن شرب الدخان في ذاته حرام فضلا عن تعاطيه في مجلس القرآن (ووجه) حرمة أنه مضر بالصحة باخبار منصفى الأطباء ولا خلاف في تحريم تعاطي المضر . وقد صار ضرره محققا محسوسا مشاهدا بمن يتعاطاه في بصره وأسنانه وقلبه ورئتيه وأعصابه . كل ذلك فضلا عن إضاعة المال فيما يغضب الكبير المتعال ، وأن ذلك اسراف وتبذير واسراف حرمة الرب القدير وسوى بين فاعله والشيطان ، قال تعالى :

(١) الاعراف : الآية ٢٠٤

(٢) سورة محمد : الآية ٢٤

(ان البذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
كفورا) •

« الاسراء : الآية ٢٧ » •

ولو أنا شاهدنا رجلا يرمى درهما في البحر لعددناه مجنونا ،
فكيف ومتعاطي الدخان قد رمى بماله وصحته في مكان سحيق ، رد
على ذلك ايذاءه لمن يتعاطاه سيما في مجامع الصلاة ونحوها • وهو مؤذ
للملائكة الكرام البررة من أمرنا باكرامهم •
(دوى) جابر مرفوعا :

(من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا ، أو ليقلع
في بيته) •

« أخرجه الشيخان وأبو داود » •

ومعلوم أن رائحة الدخان ان لم تكن في النتن أقبح من البصل
والثوم فهي لا تقل عنهما • وقال جابر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال :

(من أكل من هذه الشجرة المقتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتناذى بما يتأذى منه الانس) •

« أخرجه مسلم »

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى) •

« أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن » •

*** تم يقول الامام السبكي رحمه الله تعالى عن :

(ماتم الأربعين والعام) :

ومن البدع المستنكرة والعادات المستقبحة الاحتفال بذكرى
الأربعين ومرور العام ، لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عهد الصحابة والتابعين ولم يكن معروفا حينئذ ، وفيه مفسد دينية

ودنيوية يابها العقل والنقل، والخير في اتباع من سلف والشر في ابتداع
من خلف •

❖❖ أقول : وإذا كنت قد ذكرت بك كل هذا ، فلأنتى أريد أن
تكون عاك لا جاهلا بكل تلك الأحكام ، حتى تكون واعظا لجارك الذى
ربما كان من أجهل الجهلاء بها ، وربما كان مندفعاً الى فعل تلك المبتدعات
— التى لا تنفع الميت بشئ — اندفاعا جاهليا أو مظهريا من أجل محمدة
الناس وحتى لا يقال عنه أنه قصر في واجبه نحو متوفاه ...

❖ ولهذا فمن واجبك أن تكون ناصحا له ، فهو أولى بنصحك
وارساده ولا سيما في مثل هذه الأمور التى قد تكلفه الكثير والكثير من
النفقات التى قد يقتضى أكثرها من أجل هذه المظاهر الكاذبة •

❖ واياك أياك أن تكون معينا له على ارتكاب تلك المخالفات التى
كما قلت لا تنفع الميت بشئ ، والتى اذا أوصى الميت بها قبل وفاته قد
بعذب بسببها •

فمهمتك أن تكون معينا له على الخير لا على الشر ، وإذا كان والده
— المتوفى — قد أوصاه بهذا ، فقل له : لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ، وقل له — اذا كان غنيا — اذا أراد أن ينفق والده المتوفى فعليه
(مثلا) أن يتبرع بهذا المبلغ في بناء مسجد ، أو مستشفى لمعالجة الفقراء
والمساكين ، أو معهد لتحقيق القرآن الكريم ... وما الى ذلك من أعمال
البر ... انه ان فعل ذلك سيثاب على ذاك ، وسيكون الثواب جزيلا
لوالده ، وأنت كذلك ستأخذ ثوابا عظيما على هذا ، فالعدل على الآخر
كفاعله •

❖❖ ومن واجبك كذلك أن تحاول التخفيف من أحزانه ، وذلك
بتذكيره مثلا بقول 'الله تبارك وتعالى :

❖ (ويشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا
إليه راجعون ••• أوأئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم
المتهجدون) •

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

﴿ عجباً لأمر المؤمن أن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن : إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ﴾ .

« رواه مسلم » .

ولو كانت الدنيا تدوم لواحد
لكان رسول الله فيها مخلداً

﴿ ثم هناك أمر هام ، من أهم الواجبات عليك نحو جارك المصاب . وهو :

صنع الطعام له ولأهله

يقول امامنا السبكي رحمه الله تعالى في الدين الخالص ج ٨ :
يستحب — عند الأئمة الأربعة وغيرهم — لأقارب أهل الميت وجيرانهم تهيئة طعام لهم — ان لم يرتكبوا منكراً — فقد أتاهاهم من الحزن ما يشغلهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، فتقديمه لهم نوع من البر والتقريب والجار والعطف عليه . وفيه أعظم تسلية لأهل الميت وعظم الأجر لعاليه .

وقد ورد في هذا أحاديث ، منها :

﴿ حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال :

لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)

أخرجه أحمد والشافعي والأربعة وصححه ابن السكن والبيهقي وسنده خالد بن سارة وثقه أحمد والترمذي وابن معين والنسائي وغيرهم .

﴿ رحدث عروذ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تليينه فطبخت بم صنع ثريد فصبت التليينة عليها ثم قالت :

كلن منها ، فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول :
(التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن)

أخرجه أحمد والشيخان

والمدلولوب صنع طعام يشبع أهل الميت يومهم وليلتهم فان الغالب
أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم .

وبسن الا احاح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استهياء أو
لفرط الجزع . واو كان النساء ينحن لم يجز صنع طعام لهن لأنه اعانة
على المعصية .

ويكره تحريما — اتفاقا — جمع الناس على طعام يصنعه أهله
الميت أن لم تدع الى ذلك ضرورة كمعز مسافر سفرا طويلا (لقول)
جرير بن عبد الله البجلي : كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة
الطعام بعد دفنه من النياحة .

أخرجه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

(وقول) الصحابي كنا نعد كذا من كذا بمنزلة رواية اجماع
الصحابية رضى الله عنهم وله حكم الرفع (والمعنى) أنهم كانوا يعدون
الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة
المنوعة نه عا لما في ذلك من التثقيب عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من
الاضطراب بموت أحدهم ولما فيه من مخالفة السنة لأن الأهل والجيران
مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت الطعام وفي صنعهم هم عكس الموضوع
ومخالفة المتروك . وعلى هذا اتفق العلماء .

قال في شرح منية المصلى : ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول
والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ
الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة
الأنعام أو الا خلاص ، والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لأجل الأكل بكره وأن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا وهذه الافعال كلها
للمسمة والرباء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى ، وهذا
إذا لم يكن في الورثة صغار أو غائب ولم يحصل منكبر . أما اذا كان كذلك
فحرام باتفاق .

قال ابن عابدين : اذا كان في الورثة صغار أو غائب أو ما يرتكبه من المنكرات كإيقاد الشموع والقناديل ودق الطبول والغناء بالأصوات الحسان واجتماع الفسقاء والمردان وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما يشك في حرمة تقديم الطعام من أهل الميت وما ذكره من المنكرات وبطلان الوصية به .

وقال بعض المالكية : وأما الاجتماع على طعام أهل الميت فبدعة مكروهة ان لم يكن في الورثة صغار والأفوه حرام ، ومن الضلال الفظيع والمنكر الشنيع ، والحماسة غير الهيئة تعليق الثريات - النجف - وإدارة القهوةات في بيوت الأموات والاجتماع فيها للحكيات ونصييح الأوقات في المناسبات مع المباهاة والمفاخرات ، ولا يتفكرون من دفنوه في التراب تحت الأقدام ووضعوه في بيت الظلام والهوام ، ولا في وحشته وضمته وهول السؤال ولا فيما انتهى اليه الحال من الروح والريحان والنعيم أو الضرب بمقامع الحديد والاشتعال بنار الجحيم ، ولونزل عليهم كتاب بانتهاء الموت وأنهم مخلصون بعده لقلنا انما يفعلونه فخرًا بذلك .

ولكن الهوى أعماهم وصممهم ، وان سئلوا عن ذلك أجابوا باتباع العادة والمباهاة ومحمدة الناس . فهل في ذلك خير كلاب هو شر وخسران وضرب .

❖ ❖ فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هذا ، وأن يكون على علم به حتى لا يقع في تلك المخالفات ولا يشارك فيها فيكون شريكاً لفاعلها في الأثم - وعليه كذلك أن يلاحظ وهو يؤدي واجب العزاء لأخيه الجار : أنه يؤدي واجبا حتميا عليه بالنسبة لأخيه الجار بصفة خاصة .

بل وعليه أن يذكر في النهاية ، ما كتبه الامام الشافعي رضى الله عنه الى عبد الرحمن بن مهدي يعزيه في وفاة ولده ، فيقول :

(يا أخى عز نفسك بما تعزى به غيرك واستنبح من فعلك ما تستنبحه من فعل غيرك ، واعلم بأن أمض المصائب فقد سرور وحرمان أجر . فكيف اذا اجتمعنا مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك يا أخى اذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك . ألهمك الله عند المصائب صبرا وأحرص لنا ولك بالصبر أجرا) :

وكتب اليه :
 انى معزبك لا أنى على ثقة
 من الخلود ولكن سنة الدين
 فما المعزى بئاق بعد ميتته
 ولا المعزى وان عاشا الى حين
 أخرجه البيهقي •
 رزقنى الله واياك حب الاتباع ، وكفانى واياك شر الابتداع •••
 آمين •
 * * وأما :

الحق السابع

* فهو : (واذا مات اتبعت جنازته) :

أى : تشيعها حتى تدفن :

وهذا الحق كذلك من أعظم الحقوق الواجبة عليك لأخيك الجار —
 بصفة خاصة — ولا سيما اذا كان مسلما ، فهذا الحق كما عرفت قبلا ،
 ذلك من حقوق المسلم على أخيه المسلم •

وحسبى أولا وقبل أن أدور معك حول هذا الحق السابع أن أدكرك
 بهذا الحديث الشريف المرغب فى تشييع الجنازة : وهو :

* عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ،
 قال :

(من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها
 فله قيراطان أصغرهما مثل أحدا أو أحدهما مثل أحد) •

أخرجه السبعة ، وقَالَ الترمذى : حسن صحيح وروى من غير وجه

وفى رواية لابن خزيمة : تشيع جنازة • وفى أخرى له : من شهد •
 أى صلى على الجنازة وتبعها تقدمت الصلاة أم تأخرت •
 والفاء فى قوله : صلى ليست للترتيب فان الأجر المذكور يحصل لمن

وعن خباب صاحب المقصورة ، قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد ، فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم رجع اليه فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي ومسلم وهذا أفعله .

✽ ✽ كما أرجو بعد ذلك أن أذكرك ببعض الملاحظات الهامة المتعلقة بحمل الجنازة والسير بها ، حتى تنبه الأخ الجار وتلفت نظره اليها ، عملا بالسنة ، فاليك (١) .

✽ يشرع تشييع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ، روى ابن ماجه والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود قال :

(من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرين كلها فانه من السنة (٢) ، ثم ان شاء فليطوع وان شاء فليدع) .

وعن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة) .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

✽ ربشرع الاسراع بها ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) كما يقول الأستاذ الشيخ سيد سابق أكرمهم الله في الجزء الرابع من فقه السنة . . . بتصرفة .
(٢) قول التصحابي : من السنة يعطى حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم .

(أسرعوا بالجنائزة فإن تك سالحة فخير تقدمونها إليه ، وأن تك
سوى ذلك فشر تفضونه عن رقابكم) •

وروى أحمد والنسائي وغيرهما ، عن أبي بكر ، قال : لقد رأبتنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لنكاد نرمل بالجنائزة رملا (١) •

وروى البخاري في التاريخ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
أسرع حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ، قال في المتح :

والحاصل أنه يستحب الإسراع بهما ، لكن بحيث لا ينتهي إلى
شدة يخاف حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا
يشاق المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم • وقال المرحبى :
مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن التباطؤ ربما
أدى إلى التباهى والاختيال •

* ويشرع المشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريبا
منها ، وقد اختلف العلماء في أيهما :

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشى أمامها ، وقالوا : أنه
الأفضل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر - رضى الله
عنه - كانوا يمشون أمامها •

رواه أحمد وأصحاب السنن •
ويرى الأحناف أن الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، لأن ذلك هو
المفهوم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائزة ، والمتبع
هو الذى يمشى خلف •

ويرى أنس ابن مالك أن ذلك كله سواء ، لما تقدم من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم :

(الراكب يسير خلف الجنائزة ، والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن
يمينها وعن يسارها قريبا منها) •

(١) الرمل : أى المشى السريع مع هز الكتفين •

والظاهر أن المالك واسع ، وأنه من الخلاف المباح السدى ينبغي التساهل فيه ، فعن عبد الرحمن بن أبزي : أنا أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ، وكان على يمشى خلفها ، فقيل لعلى رضى الله عنه ، انهما يمشيان امامها . فقال : انهما يحلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا (١) ، ولكنهما سهلان يسهلان للناس .

رواه البيهقي وابن أبي شيبة . قال الحافظ : وسنده حسن .

وأما الركوب عند تشييع الجنازة فقد كرهه الجمهور الا بعذر ، وأجازوه بعد الا انصراف بدون كراهة . لحديث ثوبان : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال :

(ان الملائكة كانت تمشى ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت) .

رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس .

رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

ولا يعارض من القول بالكراهة ما تقدم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(الراكب يمشى خلفها) .

فانه يمكن أن يكون لبيان الجواز مع الكراهة .

ويرى الأحناف أنه لا بأس بالركوب ، وأن كان الأفضل المشى الا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة للحديث المتقدم ، قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

(١) أى منفردا .

❖ ❖ وإذا كان قد شرع كل هذا ، فهناك كذلك مكروها ، تتعلق
بالجنازة لا بد وأن تلاحظها ، وتحذر من قتلها ، فإليك (١) :

❖ يكره رفع الصوت بذكر أو قراءة أو غير ذلك ، قال ابن المنذر :
روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز ، وعند الذكر ،
وعند القنال .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وأحمد
وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . قال الأوزاعي :
بدعة .

قال فضيل ابن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول :
استغفر والله غفر الله له .

فقال ابن عمر : لا غفر الله لك .

وقال النووي : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت
حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ولا غيرهما ،
لأنه أسكن لخطئه وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في
هذا الحال . فهذا هو الحق ولا ولا تغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما ما يفعله
الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه
فمحرم بالاجماع .

ثم يقول صاحب كتاب فقه السنة : وللشيخ محمد عبده فتوى في
رفع الصوت بالذكر قال فيها :

وأما الذكر جهرا أمام الجنازة ، ففي الفتح في باب الجنائز : يكره
إلباشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره
في نفسه . وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أصحابه ولا التابعين ولاتابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

(١) كما يقول أئمتنا صاحب فقه السنة ج ٤

* ويكره أن تتبّع الجنازة بنار، لأن ذلك من أفعال الجاهلية ، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم . قال البيهقي وفي وصية عائشة وعبادة من الصامت وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدري وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم : أن لا تتبعونى بنار .

وروى ابن ماجه : ان أبا موسى الأنصرى حين حضره الموت قال : لا تتبعونى بمجمر (١) قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فان كان الدفن ليلاً واحتاجوا الى ضوء فلا بأس به ، وقدرى الترمذى عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلاً فأسرجه سراج . وقال : حدثت ابن عباس حديث حسن .

* ويكره قعود المتبّع للجنازة قبل ان توضع - أى الجنازة - على الأرض : قال البخارى : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فان قعد أمر بالقيام ، ثم روى عن أبى سعيد الخدري عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) .

وروى عن سعيد المقبرى عن أبيه قال : كنا فى جنازة ، فأخذ أبو هريرة رضى الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضى الله عنه فأخذ بيد مروان ، فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .

رواه الحاكم ، وزاد : أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم ، قام ، ثم قال له : لم أقمتنى ؟ فذكر له الحديث . فقال لأبى هريرة : فما منعك أن تخبرنى ؟ فقال : كنت اماما فجلست فجلست .

وهذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين والأحساف والحنابلة والأوزاعى وإسحاق .

(١) المجمع على وزن منبر : ما يوضع فيه الجمر والبخور .

وقفات النسائية : لا يكره الجلوس لمشيئها قبيل وضعتها على الأرض ، وانتفخوا على أن من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه . قال الترمذي : روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم . وهو قول الشافعي . فإذا جاءت وهو جالس لم يفهم لها . وعن أحمد قال : ان قام لم أعبه ، وان قعد فلا بأس .

❖ ويكره القيام للجنازة عندما تمر : لما رواه أحمد عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال : شهدت جنازة في بني سلمة ، فقلت ، فتال أي نافع بن حمر : اجلس فاني سأخبرك في هذا بثبت (١) . حسدني مسعود بن الحاكم الزارقي أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس .

ورواه مسلم بلفظ : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، فقعد فقعدنا . معنى في الجنازة ، قال الترمذي حديث على حسن صحيح رذيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول :

(إذا رأيتم الجنازة فقوموا) .

وقال أحمد : ان نساء قام وان شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد . وهكذا قال اسحاق بن إبراهيم

وجملة القول : أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ، فمنهم من ذهب إلى القول بكرامة القيام للجنازة ، ومنهم من ذهب إلى استحبابه ومنهم من رأى التحسير بين الفعل والترك ولكل حجته ودليله . والمكلف ازاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه . والله أعلم .

(١) ثبت : أي حجة .

لحديث أم عطية ، قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزم (١) علينا .
(رواه أحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه) .

وروى ابن ماجه والحاكم عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه . قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس ، فقال :

(ما يجلسن ؟ قلن : ننتظر الجنائز . قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا .
قال : هل تحملن ؟ قلن : لا . قال : تدلين (٢) فيمن يدلي ؟ قلن : لا .
قال : فارجعن مأزوات (٣) غير مأجورات) .

والحديث فيه مقال .

وهذا مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزعي وإسحاق والحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند مالك . أنه لا يكره خروج عجوز لجنائز مطلقا ، ولا خروج نسابة في جنازة من عظمت مصيبتها عليها (٤) بشرط أن تكون مستترفة ولا يترتب على خروجها فتنة ...

وفد ورد عن أبي هريرة — بإسناد صحيح (٥) — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة ، فصاح بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
: اللهم صلى الله عليه وسلم .

(دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مضابة ، والعهد قريب) .

(١) أي لم يوجب علينا

(٢) أي تنزلي المبت في القبر .

(٣) أي : آثامات .

(٤) كزوج ، أو ولد ، أو والد أو أم أو أخ .

(٥) كما يقول في فقه السنة .

✱ ✱ فلاحظ كل هذا ، أيها الأخ القارىء .. حتى تكون من هذا
ثناء تشييعك لجنائز أخيك الجار ، وملفتا نظر عشيرته اليه .. فان نفذوا
السنة وابتعدوا عن تلك المكروهات فقد أحسنت بذلك الى جارك
— الفقيد — واليه ، وستكون بذلك كذلك قد أكدت حبك لهم ولفقيدهم ،
لأنك لو لم تكن كذلك لتركتهم في ضلالتهم يعمهون مجاملة لهم وحرصا على
مداراتهم •

والاسلام بأمره اذا لم ينفذوا هذا ، ولم تستطع انكاره .. بترك
الجنائز من أجل المنكر ••

قال صاحب المغنى : فان كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه ، فان
قدر على انكاره وازالته أزاله ، وان لم يقدر على ازالته ففيه وجهان :

أحدهما : منكره ريتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقا لباطل •

والثانى : يرجع لأنه يؤدي الى استماع محذور ورؤيته مع قدرته
على ترك ذلك •

وأنا شخصا مع هذا الرأى الثانى لأن المشاركة في فعل المنكر منكر •

ولأنه كما يقول سيدنا على رضى الله عنه :

(الراضى بفعل قوم كالدخل فيه معهم ، وعلى كل داخل فيه اثنان :
اثم العمل به ، واثم الرضى به) •

وأعنى بهذا ، أنه لا مجاملة على حساب الدين •

✱ ✱ ثم بعد تشييعك للجنائز على هذا الأساس الشرعى الذى
وقفت عليه ••

أرجو أن تعتبر نفسك مسئولا عن أسرة جارك هذا ، وانك أنت
مكفرك من المشيعين الآخرين ••

وأعنى بهذا : أنه من واجبهم عليك — ولا سيما اذا لم يكن لهم معين

من ذويهم — أن تقف بجوارهم حتى يستطيعوا التغلب على جميع الصعاب
التي قد تعترض مسيرتهم ، وحتى يستطيعوا — مثلا — تسوية معاشهم ،
وتصور نفسك بدل هذا الجار الذي سبقك ، وأنتك أنت الذي فارقت الحياة
ثم تسأل بينك وبين نفسك : ما الذي كنت تنتظر من جارك أن يتعاون مع
أهلك به ، ثم تعاون مع أهله على هذا الأساس الذي ترضاه لأهلك •

✽ ✽ وأما :

الحق الثامن

✽ فهو : (ولا تستظل عليه بالبنيان فتدجب عنه الريح الا باذنه) :
وإذا كان لنا أن ندور بايجاز حول هذا الحق ، فحسبنا أن نقف أولا
على ملاحظة أكرمنا الله تعالى باستنتاجها منه ، وهي : أن النبي صلى الله
عليه وسلم يريد بقوله هذا : أن يكون هناك احترام متبادل بين الجارين
بحيث يحافظ كل منهما على مصلحة الآخر ، وبحيث لا يكون سببا في منع
الخير عنه ، أو منع الهواء عنه ••

ولهذا •• فان النبي صلى الله عليه وسلم هنا في هذا الحق بالذات ،
بوصى ضرورة أن يلاحظ الجار أن جاره الملاصق لمسكنه لا بد وأن يكون
بعيدا عن أيدائه بمثل هذه الصورة التي يشير إليها هذا الحديث ، والتي
مضمونها كما هو واضح من النص : أنه إذا أراد الجار أن يبنى جسدا
يفصل بينه وبين جاره ، لا بد وأن يلاحظ عدم استتالة هذا الجدار حتى
لا يحجب الريح — أي الهواء — عن جاره •

وإذا رأى ضرورة ذلك فلا بد وأن يستأذن جاره ، ويستمع الى رأيه
في هذا الموضوع بالذات الذي يتعلق به هو ، والذي لا بد وأن يصلأه
الى حل حتى لا يكون هناك (ضرر أو ضرار) وحتى لا يكون هناك تعد على
(مصلحة) هذا الدار الملاصق ••

فان أذن الجار لجاره باستتالة جداره ، فلا مانع من هذا ، ولا فانه
ينبغي لصاحب الدار أن ينفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم حتى
لا يؤذى جاره بمنع الهواء عنه ، لأن الهواء من أكبر النعم التي لا بد وأن
ينتفع بها كل إنسان وليس من حق أي إنسان أن يمنع نعمة الله عن
عباده ••

وإذا نفذ الحار هذا بغيته دون إذن من هذا الجار الملاصق .. فإنه سيكون قد أساء إليه أكبر أساءة ..

❖ ❖ وإذا كنا نقول هذا بالنسبة لاستطالة الجدار ، فهناك أمور ينبغي للجار الملاصق أن لا يمانع فيها ، وإلى هذا تشير تلك الأحاديث الشريفة :

❖ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم)
(رواه الجماعة إلا النسائي)

❖ وعز ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

(لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره ، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)
(رواه أحمد وابن ماجه)

❖ وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة :

(أن أخوين من بنى المفيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره ، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا ، فقالوا : تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره ، فقال الحالف : أى أخى قد علمت أنك مقضى لك على ، وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدارى ، ففعل الآخر ، فغرز في الاسطوان خشبه)
•

(رواه أحمد وابن ماجه)

قال في نيل الأوطار ، ج ٥ ص ٢٩٣ :

والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب

في جداره ، ويجبره الحاكم اذا امتنع ، وبه قال أحمد واسحاق وابن حبيب
من المالكة ، والشافعي في القديم ، وأهل الحديث . وقالت الحنفية ،
والهادوية ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، والجمهور :

انه يشترط اذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار اذا امتنع ، وحملوا
النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ
وان تضر به من جهة منع الضوء مثلا . .
مسلم الا بطيية من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة
مطلقا ، فيبنى العام على الخاص .

قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم
الا عمومات لا يستكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم
استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ : (اذا استأذن أحدكم
أخاه) وفي رواية لأحمد : (من سأل جاره) وكذا في رواية لابن حبان ، فاذا
تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع الا اذا لم يتقدم . (قوله في جداره)
الظاهر عود الضمير الى المالك : أي في جدار نفسه ، وقيل الضمير يعود
على الحار الذي يريد الغرز : أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه
وان تعذر به من جهة منع الضوء مثلا . .

❖ ❖ فعلى الأخ الجار أن يلاحظ كل هذا ، وأن يكون على علاقة
طيبة بجاره الملاصق بصفة خاصة ، لأنه قد يكون أقرب اليه من أهله
وعشيرته .

وعليه كذلك أن يحرص على : ما يوطد العلاقة الطيبة بينهما ، وأن
يتجنب كل ما يسىء الى تلك العلاقة ويجعلها عرضة للزوال ، أو الانتكاس .

وليكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

❖ (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) . .

دائما وأبدا في ذاكته ونصب عينيه حتى يحافظ على حرمة جاره ،
وحتى يكون بالنسبة له أخا وصديقا . .

❖❖ وأما :

الحق التاسع

❖ فهو :

(ولا تؤذنه بقتلار (١) قدرك الا ان تغرف له منها) •

والمراد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو أن تكون سخيلا لا بخيلا ، ولا سيما بالنسبة لجارك الفقير الذى قد يؤله كثيرا قتلار قدرك ، كما يؤلم كذلك أولاده الذين ربما يطالبون أباهم بمثل ما يصبح فى قدرك من اللحم ، أو ما يشبه ذلك من الأطعمة التى قد لا يعرفون عنها شيئا غير الاسم فقط ، فيسبل لعابهم بسبب ذلك وتكون النتيجة أن يتورط الموالد هنا مع أولاده الذين يتضورون جوعا ، وهو لا يملك أن يحضر لهم طعاما نهيا قطعامك •

ولهذا : فإن النبى صلى الله عليه وسلم — وهو المربى الفاضل ، والرحمة المهداة — وحيك بأن تلاحظ هذا ، وأن تكون كيسا فطنا ، فلا تؤذى جارك بقتلار قدرك الا اذا كنت ناويا أن تغرف له منها •

وهذا : من الواجب عليك نحو جارك الفقير بصفة خاصة ، حتى لا تكون سببا فى توريطه مع أولاده ، وحتى تكون من المؤمنين الذين :
(يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) •

الحشر : الآية ٩ •

❖❖ وحسبك حتى تكون من الأسخياء ، وحتى تدخل السرور على جيرانك — بصفة خاصة — أن تقرأ معى هذه الأحاديث الزريفة :

❖ عن الحسن بن على رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) القتلار ، نسم القاف : هو الدخان من المطبوخ ورائحة البخور واللحم والشواء والعظم المحروق •

(أن من موجبات المغفرة ادخالك السرور على أخيك المسلم) •
رواه الطبراني في الكبير والأوسط •

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(أن أحب الأعمال الى الله تعالى بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم) •
رواه الطبراني في الكبير والأوسط •

* وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من أدخل على أهل بيت من المسلمين سرورا لم يرض الله له ثوابا دون الجنة) •
رواه الطبراني •

* ومعلوم ، أن ارسال الطعام التهي الى بيت جارك الفقير سيدخل السرور عليه وعلى أولاده ، وسيكون سببا في دعائهم لك •

هذا : بالاضافة الى أن هذا من الايمان ، أما عكس ذلك فليس من الايمان في شيء ، وحسبك تأكيدا لهذا ، أن تقرأ كذلك هذه الأحاديث الشريفة :

* عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٢٧
(ما آمن بي (١) من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه يعلم (٣)) •

(١) أي ما صدق بما جئت به التصديق الكامل الذي حمل على العمل بموجبه •

(٢) يعنى قريبا منه لاصقة داره بداره •

(٣) أي والحال أنه يعلم بجومه ومسغبته •

• رواه الطبراني والبخاري وأسناده حسن .
* وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) .
رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات رواه الحاكم من حديث عائشة : ولفظه :

(ليس المؤمن الذي يبيت شبعانا وجاره جائع الى جنبه) .
* وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(كم من جار متعلق بجاره يقول : يارب : يارب سل هذا لم اغلق عني بابه ومنعني فضله) .

رواه الأصبهاني
* * فليس من الايمان كما قرأت أن تبيت شبعانا وجارك جائع مع أولاده ، ولهذا ، فحسبك حتى تكون مؤمنا محسنا الى جيرانك أن تفذ وصية الرسول صلى الله عليه وسلم ، التي أوصى بها أبا ذر رضي الله عنه ، وهي :

* (.. فان صنعت مرقاة فأكثر ماءها ثم انظر الى أهل بيت جيرانك فأصبرهم منها بمرقتك ...) (١) .

ان هذا ولا شك لن يكلفك كثيرا وسيدخل السرور على أهل بيت جيرانك كما سيكون مؤكدا لايمانك .

* * رحبى في نهاية هذا الحق أن أذكرك بما روته كتب السيرة ، وهو : أن بنت حاتم طيء وقفت بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم وهي أسيرة حرب ، فقالت له :

(١) من حديث رواه مسلم مختصرا في البيهقي .

(يا محمد ، ان رأيت أن تخلّي عنّي ، ولا تشبهت بي أحياء العرب ،
فأني بنت سيد قومي ، وان أبي كان يحمي الذمار ، ويفك العاني ، ويشبع
الجائع ، وبكسو العاري ، ويقري الضيف ، ويطعم الطعام ، ويفشي
السلام ، ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا بنت حاتم طيء) •

فأعجب الرسول صلى الله عليه وسلم بحديثها ، وقال لها :
(يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا ، لو كان أبوك مؤمنا لترحمتنا عليه)
ثم قال لقومه :

(خلوا عنها فإن أباهما كان يحب مكارم الأخلاق ، والله تعالى يحب
مكارم الأخلاق) •

فقام أحد الصحابة وتساءل في اعجاب قائلا :

(والله بحب مكارم الأخلاق) ؟ !

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

(والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحد الا بحسن الخلق) •

فكن أخا الاسلام ، من المتخلفين بهذا الخلق الكريم ، وتقرب الى
الله تعالى باطعام الطعام لجيرانك الفقراء •

* واعلم أن :

(صنائع المعروف تقى مصارع السوء) (١) •

* وأن :

(صاحب المعروف لا يقع ، وان وقع وجد منكأ) (٢) •

وأن الذي سبقه لنفسك الآن من الخير ستجده هناك عند الله
تعالى :

* (يوم ينظر المرء ما قدمت يداه) (٣) •

(١) من حديث رواه الطبراني •

(٢) من كلام ابن مسعود •

(٣) النبأ : من الآية ٤٠ •

*** وأما :

الحق العاشر

*** فهو :

(وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ، ولا يخرج بها وادك ليغيب بها ولده) •

وهذا الحق العشر مرتبط بالحق الذي قبله ، ولكنه قد لا يكون ضروريا أو أساسيا بالنسبة للاطعام الذي أشرنا اليه في الحق السابق ، وقد يكون من الكماليات بالنسبة لكثير من الناس •

ولهذا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يوصيك بهذا التوجيه العظيم ، الذي يؤكد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وما يزال أستاذا للتربويين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف لا وهو الذي توجه الله تعالى بأعظم تاج ، وهو :

(وإنك لعلى خلق عظيم) (١) •

لقد أوصاك النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحق بتلك الوصية التي مضمونها : أنك إذا اشتريت فاكهة فأهد لجارك منها ، وإذا لم يتيسر لك هذا ، لقله هذه الفاكهة ، أو لكثرة أولادك مثلا ، فأدخلها سرا ، ثم يقول لك : ولا يخرج بها ولدك ليغيب بها ولده •

وذلك لأن خروج ولدك ، أو أولادك بالفاكهة ليغيبوا بها ولده ، أو أولاده : سيحزن هذا الجار وسيغضبه ، لأنه سيكون — لفقره — عاجزا عن شراء مثل هذه الفاكهة لكي يرضى بها أولاده •

*** فلاحظ كل هذا أخا الاسلام ، وكن مؤديا لكل تلك الحقوق ،

(١) القلم : الآية ٤ •

مع غيرها من الحقوق الأخرى التي أشار إليها الامام الغزالي ، في كتابه
أحياء علوم الدين ، حيث يقول رحمه الله :

*(وجملة حق الجار : أن يبدأه بالسلام ، ولا يطأل معه
الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده في المرض ، ويعزيه في
المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهتئ في الفرح ، ويظهر الشكر في
السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح الى عوراته ،
ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه ،
ولا في مطرح التراب في فنائه ، ولا يضيق طريقه الى الدار ، ولا ينبعه
النظر فيما يحمله الى داره ، ويستتر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه
من صرعه اذا ثابته ثأبته ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا
يسمع عليه كلاما ، ويغض بصره عن حرمة ، ولا يديم النظر الى خادمته ،
ويتلطف بولده في كلمته ، ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه ...)

** كما يقول رحمه الله : واعلم أنه ليس حق الجوار كحق
الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، فان الجار أيضا قد كف أذاه ، فليس
في ذلك قضاء حق ، ولا يكفى احتمال الأذى ، بل لابد من الرفق واسداء
الخير والمعروف ...

*(وذكر أنه قد شكوا بعضهم كثرة الفأر في داره ، فقيل له : لو
اقتنيت هرا ، فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر ، فيهرب الى دور
الجيران ، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي .

*(وقال الحسن بن عيسى النيسابوري : سألت عبد الله من
المبارك ، فقلت : الرجل المجاور يأتيني فبشكو غلامى أنه أتى اليه أمرا ،
والغلام ينكره ، فأكره أن أضربه ولعله برىء ، وأكره أن أدعه ، فيجسدا
على جارى ، فكيف أصنع ؟ قال : ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب
فيه الأدب ، فاحفظه عليه ، فان شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث
فتكون قد أرضيت جارك ، وأدبته على ذلك الحدث ، وهذا تلطف في
الجمع بين الحقين .

*(وقد كان للملك بن دينار : جار يهودى ، فحول اليهودى مستحمة

الى جدار البيت الذي فيه مالك ، وكان الجدار منهذما ، فكانت تدخله منه النجاسة ، ومالك ينظف البيت كل يوم ولم يقل شيئا ، وأقام عليه ذلك مدة وهو صابر على الأذى ، فضاق صدر اليهودي من كثرة صبره على هذه المشقة ، فقال له : يا مالك أذيتك كثيرا وأنت صابر ولم تخبرني ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) •

• فندم اليهودي وأسلم •

✽ وقرأت كذلك قصة نسيبة بهذه ، خلاصتها أن أبا حنيفة رضى الله عنه : كان له جار يهودي يلقي أمام داره يوميا القاذورات ، فكان أبو حنيفة ينظف أمام بيته ، دون أن يقول لليهودي شيئا ، الى أن حدث يوما أن أبا حنيفة لم يجد القاذورات أمام بيته كالمعتاد فسأل عن جاره هذا ، فقبل له : انه قد سجن ، فذهب بنفسه الى السجن وتشفع لجاره هذا ، فكانت النتيجة أن أمر رئيس الشرطة باطلاق سراح كل من سجن في هذا اليوم اكراما لأبي حنيفة :

• فلما علم اليهودي بهذا ندم واعتذر لأبي حنيفة ، تم أسلم •

✽ زوى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : ثلاثة فصال مستحسنة كانت في الجاهلية ، والمسلمون أولى بها :

• أولها : لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره •

• الثاني : لو كانت لأحدهم امرأة كبيرة عنده لا يطلقها ويمسكها مخافة أن تضيق •

• الثالث : اذا لحق بجارهم دين ، أو أصابته شدة اجتهدوا حتى يخلصوا عنه دينه وأخرجوه من تلك الشدة •

✽ وقال بعضهم : تمام حسن الجوار في أربعة أشياء :

• الأول : أن يواسيه بما عنده •

الثانى : أن لا يطمع فيما عند جاره •

الثالث : أن يمنع أذاه عنه •

الرابع : أن يصبر على أذاه •

❖ وقالت عائشة رضى الله عنها :

خلال المكارم عشر ، تكون فى الرجل ولا تكون فى أبيه ، وتكون فى العبد ولا تكون فى سيده ، يقسمها الله تعالى لمن أحب :

صدق الحديث ، وصدق الناس ، وإعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع ، وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، والتذمم للجار ، والتذمم للصاحب ، وقرى الضيف ، ورأسهن الحياء •

❖❖ فاذكر كل هذا ، أيها الأخ القارىء ، وتذكر ، أن رجلا جاء الى ابن مسعود رضى الله عنه ، فقال له : ان لى جارا يؤذيني ويستمنى ويضيق على ، فقال : اذهب ، فان هو عصى الله فيك فأطع الله فيه •

❖❖ وحسبك أن تدعو الله تعالى بهذا الدعاء الذى كان سيدنا داود عليه السلام ، يدعو الله تعالى به ، وهو :

❖ (اللهم انى أسألك أربعاً ، وأعوذ بك من أربع :

أسألك : لساناً صادقاً ، وقلباً خاشعاً ، وبدناً صابراً ، وزوجة تعيننى على أمر دنياى وأمر آخرتى •

وأعوذ بك : من ولد يكون على سيدي ، ومن زوجة تشيننى قبل وقت المشيب ، ومن مال يكون مشبعة لغيرى بعد موتى ويكون حسابه فى قبرى ، ومن جار سوء أن رأى حسنة كتمها ، وأن رأى سيئة أذاعها وأفساها) •

❖❖ واذا أردت أخا الاسلام أن تكون ، من :

جيران الله تعالى

فكن : من قراء (١) القرآن ، وعمار (٢) المساجد ، كما ينسب
هذا الحديث الذى رواه أبو نعيم عن أبي سعيد ، بهذا النص الآتى :

✽ (يقول الله تعالى فى يوم القيامة : أين جيرانى ، فنقول
الملائكة : من هذا الذى ينبغى له أن يجاورك ؟ فيقول : أين قراء القرآن ،
وعمار المساجد) •

✽✽ وإذا كنت سأرغبك فى تلاوة القرآن حتى تكون من جيران
الله تعالى فى الدنيا ، فحسبى أولاً أن أذكرك بتلك الأحاديث الشريفة :

✽ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم :

(من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ،
إلا أقول : ألف حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف ، وميم حرف) •
رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب •

✽ وعن أبي عبد رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم :

(يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن مسألتى ، أعطيته
أفضل ما أعطى السائلين وأفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه) •

رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب •

✽ وعن أبي أمامة الباهلى رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(١) القراء بتشديد الراء : جمع قارئ •
(٢) والعمار : جمع عامر ، والمساجد جمع مسجد •

(اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه) •

رواه مسلم •

* وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

(يحىء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول القرآن : يارب حله ، فيلبس تاج الكرامة ، ثم يقول : يا رب زده ، فيلبس حلة الكرامة ، ثم يقول : يارب ارض عنه ، فيرضى عنه ، فيقال له : اقرأ وأرق ، ويزداد بكل آية حسنة) •

رواه الترمذى وحسنه ، وابن خزيمة والحاكم ، وقال : صحيح الاسناد •

* * فكن أخا الاسلام من قراء القرآن : (فانه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء) : كما جاء في وصية من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم •

* * واعلم ، أن للتلاوة آداب ، منها :

* أنه يستحب الوضوء لقراءة القرآن : وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يكره أن يذكر الله الا على طهر ، وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة ، وان كان يجوز لهما النظر في المصحف وأمراره على القلب •

وأما متنحس الفم^(١) فتكره له القراءة ، وقيل : يحرم لمس المصحف باليد النجسة •

* وتسن القراءة في مكان نظيف وأفضله المسجد •

* وبستحب أن يجلس القارئ للقرآن مستقبلا للقبلة متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه •

(١) وهو شارب الخمر ، أو أكل الميتة أو لحم الخنزير •

✽ ويسن أن يستاك تعظيماً وتطهيراً •

✽ ويسن أن يتعوذ قبل القراءة •

✽ وأن يحافظ على قراءة البسملة أول كل سورة غير سورة براءة
كما يستحب ذلك إذا قرأ من أثناء السورة •

✽ ويسن الترتيل في قراءة القرآن : وقد كانت قراءة الرسول
صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفاً حرفاً (١) ، قال تعالى :

(ورتل القرآن ترتيلاً) •

المزمل : الآية ٤ •

✽ وتسبب القراءة بالتدبر والتفهم ، فهو المقصود الأعظم
والمطلوب الأهم ، وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب ، والله در الشامعي
رضي الله عنه ، فلقد قال :

(لو تدبر الناس سورة العصر لكفتهم) •

ولكى يكون هناك تدبر للقرآن ، لابد وأن نكسر الأقفال التي على
القلوب ، كما يشير قوله تعالى :

(أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) (٢) •

✽ ويستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكى لمن لا يقدر عليه
والحزن والشموع : قال تعالى :

(ويخرون للأقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) (٣) •

✽ ويسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ، ففي الحديث :

(١) كما ورد في حديث صحيح •

(٢) سورة محمد صلى الله عليه وسلم : الآية ٤ •

(٣) الاسراء : الآية ١٠٩ •

(زينوا القرآن بأصواتكم) *

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث حسن أو صحيح.

✽ ويسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغظ والحديث بحضور القراءة .

✽ ويسن السجود عند قراءة آية السجدة ، وهي أربع عشرة ، وقيل خمس عشرة (١) .

في الأعراف ، والأرعد ، والفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وفصل ، والنجم ، والنحل ، والأسراء ، ومريم ، وفي الحج : سجدتان ، وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، وأما (ص) فمستحبة وليست من عزائم السجود أي تأكدها ، وزاد بعضهم آخر سورة الحجر .

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن :

(سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحسوته وقوته) *

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث حسن أو صحيح .

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد : اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويلتا ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار) *

أخرجه مسلم .

✽ ✽ قال في فقه السنة ، ج ٢ :

من قرأ آية سجدة أو سمعها يستحب له أن يكبر . ويسجد بسجدة ،

(١) كما سنعرف بعد ذلك .

ثم يكبر للرفع من السجود ، وهذا يسمى سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا تسليم ، وعن نافع عن ابن عمر ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) •

رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

✽ وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع لما رواه البخاري عن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة ، قال :

(يا أيها الناس أنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه) •

وفي لفظ :

(ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء) •

✽ ✽ وموضح السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً : فعن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن ، منها ثلاث في الفصل ، وفي الحج سجدتان) •

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذرى والنووى ، وهى :

- ✽ الآية رقم ٢٠٦ في سورة الأعراف ،
- ✽ الآية رقم ١٥ في سورة الرعد ،
- ✽ الآية رقم ٤٩ في سورة النحل ،
- ✽ الآية رقم ١٠٧ في سورة الاسراء ،
- ✽ الآية رقم ٥٨ في سورة مريم ،
- ✽ الآية رقم ١٨ في سورة الحج ،

- * الآية رقم ٧٧ في سورة الحج ،
- * الآية رقم ٦٠ في سورة الفرقان ،
- * الآية رقم ٢٥ في سورة النمل ،
- * الآية رقم ١٥ في سورة السجدة ،
- * الآية رقم ٢٤ في سورة ص ،
- * الآية رقم ٣٧ في سورة فصلت ،
- * الآية رقم ٦٢ في سورة النجم ،
- * الآية رقم ٢١ في سورة الانشقاق ،
- * الآية رقم ١٩ في سورة العلق .

*** وقد اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة ، من طهارة واستقبال قبله وستر عورة .

وقال الشُّرَكَائِي : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون ، وهم أجاجس لا يمسح وضوءهم .

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة .

وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد — قال في الفتح : انه صحيح — أنه قال :

(لا يسجد الرجل الا وهو طاهر) .

فيجمع بينهما بما قاله الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى . أو على حالة الاعتبار ، والاول على الضرورة ، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان .

وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان ، ففقيه : انه معتبر

اتفقا • قال في المحتج : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود
بلا وضوء إلا الشعبي •

أخرج ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح • وأخرج أيضاً عن أبي
عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير
وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ أيماء ، ومن المواقف لا ين
عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله •

*** تم ، قول في فقه السنة : يجوز للإمام والمنفرد (١) أن يقرأ
آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية ويسجد متى قرأها •

روى البخاري ومسلم عن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة
صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء ، فقرأ : (إذا السماء انشقت)
فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ قال : سجدة فيها
خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه •

وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى
أصحابه أنه قرأ (ألم تنزل) السجدة •

قال النووي : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره
للمنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويسجد متى شأنا •

وقال مالك : يكره مطلقا •

وقال أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية •

قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى
يسلم لتلايهوش على المأمومين •

(١) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه
يقرأ آية السجدة ما إذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم ، بل عليه
متابعة إمامه ، وإذا قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة
فإنه لا يسجد في الصلاة ، بل يسجد بعد الفراغ منها •

❖ ❖ ثم يقول في فقه السنة ، بالنسبة لتداخل السجّات :

ويسجد سجدة واحدة إذا قرأ القارئ آية السجدة وكبرها أو سمعها أكثر من مرة في السجدة الواحدة بشرط أن يؤخر السجدة عن التلاوة الأخيرة ، فإن سجد عقب التلاوة الأولى ، فقل : تكفيه - وهذا مذهب الحنفية - وقيل : يسجد مرة أخرى ، لتجذد السبب ، وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي .

❖ ❖ ويتول بالنسبة لقضاء سجدة التلاوة :

يرى الجمهور أنه يستحب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها ، فإن أخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل .
فإن طال فإنه يفوت ولا يقضى .

❖ ❖ فعلى الأخ القارئ أن يلاحظ كل هذا ، وأن يلاحظ كذلك :

❖ أنه يكره قطع القراءة لمكاملة أحد ... لأن كلام الله تعالى لا ينبغي أن يؤخر عليه كلام غيره .

❖ ويكره الضحك والعبث والنظر الى ما يلي ، أثناء القراءة .

❖ ويكره التنكيس في القراءة ، كأن تقرأ مثلاً سورة ألم تشرح قبل سورة والنضحى .

وقد سئل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن رجل يفعل ذلك ، فقال :

ذلك منكوس القلب .

❖ ويكره التخلط بين سورة وسورة ، لأن ذلك ليس من آداب التلاوة والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف .

❖ ❖ ولا يجوز قراءة القرآن بغير العربية مطلقا .. سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها .

❖ ❖ ولا يجوز القراءة بالشاذ .. نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك .. وهى القراءة التى لم يثبتها قراء الأمصار .. مثل ابن كثير تارىء مكة ، ونافع تارىء المدنة . ولذلك قالوا انها ليست قرآنا ، ولا تصح بها الصلاة .

ومثال ذلك :

(فالיום ننحيك ببندك لتكون لن خلفك آية) (١)
بالحاء مدنة من الجيم .. كما قال ابن الجزرى .

❖ ❖ والأوقات المختارة للقراءة أفضلها : ما كان في الصلاة ، ثم الليل ، ثم نصفه الأخير ، وهى بين المغرب والعشاء مجوبة ، وأفضل أوقات النهار بعد الصبح .

❖ ❖ والمختار من الأيام يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم الاثنين والخميس .

❖ ❖ وهن الأعشار : العشرة الأخيرة من رمضان ، والعشرة الأولى من ذى الحجة .

❖ ❖ ورن الشهور : رمضان .

❖ ❖ والأفضل أن تبدأ قراءته يوم الجمعة وتختمه ليلة الخميس ، فقد روى أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه كان يفعل ذلك .

❖ ❖ والأفضل كذلك ختمه أول النهار أو أول الليل ، قال فى الاحياء :

(١) - ونس بلنظ (تنجيك) الآية ٩٢ .

ويكون الختم في أول النهار في ركعتي الفجر ، وأول الليل في ركعتي
سنة المغرب .

❖ ❖ ويسن صوم يوم الختم . . وأخرج الطبراني عن أنس
أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

❖ ❖ فليكن كل هذا ملاحظا ومنفذا : حتى تكون من عمراء القرآن
قراءة لا كرامة فيها ، وعلى أساس شرعي سليم ، وحتى تنال بسبيله
ذاك على ذلك .

وحسبك كما عرفت قبل ذلك أنك ستكون بتلاوتك لقرآن الله
من خير أنه سبحانه وتعالى :

بل وحسبك في النهاية أن تكون من الذين تحدث الله سبحانه
وتعالى في قواه :

❖ (ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما
رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ❖ ليوفيهم أجورهم
ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) .
فاطر . الآية ٢٩ ، ٣٠ .

❖ ❖ وأما عن :

عمار المساجد والملازمين لها

فقد وردت أحاديث كثيرة في فضلهم ورفع منزلتهم عند الله تعالى :

❖ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، قال :

(اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان ، قال
الله عز وجل :

(انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) .

رواه الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن غريب • وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم كلهم من طريق دراج
أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد وقال الحاكم صحيح الإسناد •
* وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول :

(ان عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل) •
رواه الطبرانى فى الأوسط •

* * فكن أخا الاسلام من عمار المساجد حتى تكون من المؤمنين
المشهود لهم بالايمان ، وحتى تكون كذلك من أهل الله عز وجل •

وحسبك أنك عندما ستزور بيتا من بيوت الله سبحانه وتعالى
لتؤدى غبه فريضة الصلاة جماعة من اخوانك المسلمين :

ستكون فى ضيافة الخالق سبحانه وتعالى الذى يقول كما ورد فى
الحديث القدسى :

* (ان بيوتى فى الأرض المساجد وزوارى فيها عمارها فتطوبى
لمن تطهر فى بيته وزارنى فى بيتى وحق على الزور أن يكرم زائره) •

بل وحسبك أنك ستكون بتعميرك للمساجد من الرجال الذين تحدثت
الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله :

* (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والآصال • رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام
الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار •
ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء
بغير حساب) •

النور : ٣٦ — ٣٨ •

* * وحتى تكون من هؤلاء الرجال وتحرص على أن تحشر فى
مرتهم :

فقد رأيت ذلك أن أزودك بهذه الأحاديث الشريفة :

* عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له الجنة نزلا كلما غدا
وراح (١)) .

رواه أحمد وأبي داود .

* وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليفي فريضة
من فرائض الله كانت خطواته أحداها تحط خطيئته والأخرى ترفع
درجته) .

رواه مسلم .

* وعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(المسجد بيت كل تقى وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح
والرحمة والجوار على الصراط إلى رضوان الله : إلى الجنة) .

رواه الطبراني والبيهقي بسند صحيح .

* * رحبني تعرف أفضل المساجد إليك كذلك هذه الأحاديث
الشريفة :

* عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
(صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد
ألف صلاة ، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة) .

رواه البيهقي وحسنه السيوطي .

* وروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من

(١) من غدا إلى المسجد وراح ، أى ذهب ورجع ، والنزل ما يعد للضيف .

المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى هذا بمائة صلاة) .

✽ وروى الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى) .

✽ ✽ ثم اليك بعد ذلك هذه الأحكام المتعلقة بالمساجد والتي أرى ضرورة أن تكون على علم بها ، وهى :

✽ ✽ أنه يسن الدعاء حين التوجه الى المسجد بما هو ثابت في هذين الحديثين التبريفين :

✽ روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة وهو يقول :

(اللهم اجعل في قلبى نورا ، وفي بصرى نورا ، وفي سمى نورا ، وعن يمينى نورا ، وخلفى نورا ، وفي عصبى نورا ، وفي لحمى نورا ، وفي دمى نورا ، وفي بشرى نورا) .
وفى رواية مسلم :

(اللهم اجعل في قلبى نورا ، وفي لسانى نورا ، واجعل في سمى نورا ، وفي بصرى نورا ، واجعل من خلفى نورا ، ومن أمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا : اللهم اعطنى نورا) .

✽ وروى أحمد وابن خزيمة وابن ماجه وحسنه الحافظ عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة فقال : اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا (١))

(١) الأثر والبطر : جحود النعم وعدم شكرها .

ولا رياء ولا سمعة ، خرجت انتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك
أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت :
وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى
يقضى صلاته) *

❖ ❖ ويسن لمن أراد دخول المسجد أن يدخل برجله اليماني ،
ويقول :

(أعوذ بالله العظيم بوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من
الشیطان الرجيم • بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) •

وإذا أراد الخروج ، خرج برجله اليسرى ، ويقول :

(بسم الله : اللهم صل على محمد : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي أبواب فضلك : اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم) •

❖ ❖ ويسن إذا دخلت المسجد وقبل أن تجلس أن تصلي
ركعتين تحية المسجد :

❖ فقد روى الجماعة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه
وسلم ، قال :

(إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس) •

❖ ❖ ويكره نشد الضالة (١) والبيع والشراء والتسعر :

❖ فعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لاردها الله عليك ،
فإن المساجد لم تبني لهذا) •

رواه مسلم

(١) الضالة

(١) نشد الضالة : طلب الشيء الضائع ،

✽ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
(إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أبيع الله ،
تجارتك) •

رواه النسائي والترمذي وحسنه •

✽ وعن عبد الله بن عمر ، قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد
وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة ، ونهى عن التحلق قبل
الصلاة يوم الجمعة) •

رواه الخمسة وصححه الترمذي •

قال في نته السنة ج ٢ : والشعر المنهى عنه ما اشتمل على هجو
مسلم أو مدح ظالم أو فحش أو نحو ذلك ، أما ما كان حكمة أو مدحا
لإسلام أو حثا على بر فانه لا بأس به :

✽ فعن أبي هريرة أن عمر مر بحسان — ابن ثابت (١) — ينتشد
في المسجد فلحظ اليه — أي نظر اليه شذرا — فقال : قد نت أنشد
فيه وفيه من هو خير منك ، ثم انفت الى أبي هريرة ، فقال :

انتشدك بالله — أي أسألك بالله — :

أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس (١) ؟ قال : نعم)

متفق عليه •

✽ ✽ ويحرم رفع الصوت على وجه يشوش على المصلين.
ولو بقراءة القرآن ، ويستثنى من ذلك درس العلم :

(١) شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم •

(٢) روح القدس : أي جبريل عليه السلام •

❖ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال :

(ان المصلي يناجي ربه عز وجل فليُنظر بسم يناجيه ؟ ولا يجهن بعضكم على بعض بالقرآن) *

رواه أحمد بسند صحيح *

❖ روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم

اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السر ، وقال :

(الا أن كلكم مناج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة) *

ورواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين *

❖ ❖ وعن الكلام في المسجد ، قال الننوي : يجوز التحديث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضدك ونحوه مادام مباحا :

❖ لحديث جابر بن سمرة ، قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام ، قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسمون) *

أخرجه مسلم *

❖ ❖ وعن إباحة الأكل والشرب والنوم في المساجد :

❖ ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال :

(كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد نعلي فيه — أي ننام وقت القيلولة — ونحن شباب) *

✽ وقال النووي : ثبت أن أصحاب الصفة والعريين وعليها وصفوان بن أمية وجماعات من الصحابة : كانوا ينامون في المسجد .
وأن ثمامة كان يبيت فيه قبل إسلامه .

كل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

✽ قال الشافعي في الأم : وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم .
✽ وقال في المختصر : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام .

✽ وقال عبد الله بن الحارث : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم .
رواه ابن ماجه بسند حسن .
✽ وعن تشبيك الأصابع في المسجد قال في فقه السنة ج ٢ :

يكره تشبيك الأصابع عند الخروج الى الصلاة وفي المسجد عند انتظارها ، ولا يكره فيما عدا ذلك ولو كان في المسجد :

✽ فعن كعب . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة) .
رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

✽ وعن أبي سعيد الخدري ، قال : دخلت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها على بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن لأشرفته . فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

(إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان ، وأن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه) .
رواه أحمد .

❖❖ فعلی الأخ القاریء أن یلاحظ کلّ هذا وینفذه حتی یكون
معملا من عمار المساجد ، مع ملاحظة هذه الأحادیث الشریفة :

❖ (أن هذه المساجد لا تصلح لشیء من هذا البول ولا القذر ،
أنما هی لذكر الله وقراءة القرآن) •

• رواه مسلم

❖ (إذا تنخم أحدکم (١) فلیعیب نخامته أن تصیب جلد مؤمن
أو ثوبه فتؤذیه) •

• رواه أحمد بسند صحیح

❖ (إذا قام أحدکم فی الصلاة فلا یزقن أمامه فانه یناجیه الله
تبارک وتعالی مادام فی مصلاه ، ولاعن یمینه فان عن یمینه ملکا ،
ولییسق عن یماره أو تحت قدمه فیدشنها) •

• رواه أحمد والبخاری

❖ (من أكل الثوم والبصل والکراث (١) فلا یقرین مسجدا فان
الملائكة تتأذى مما یتأذى منه بنو آدم) •

• متفق علیه

❖❖ جعلنی الله تعالی وایاک من قراء القرآن وعمار المساجد
حتى نكون من جیران الله سبحانه وتعالی فی الدنيا والآخرة : وحتى
نكون من الفائزين بهذا فوزا عظیما •

(١) ای فی المسجد

(١) أكل هذه الأشياء مباح الا أنه یحتتم علی من أكلها البعد عن المسجد
ومجتمعات الناس حتی تذهب رائحتها ، ویلحق بها الروائح الكریهة كالدخان

* * وإذا كنت قد رغبتك في تعمير المساجد ، ، فاننى أرى أنه من الخير — وفى نهاية هذا الموضوع بالذات — أن أذكرك كذلك : بحكم:

صلاة الجماعة وفضلها

قال فى فقه السنة : صلاة الجماعة سنة مؤكدة (١) ورد فى فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلى :

* عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال:

(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) •
متفق عليه

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يفرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تسمى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث : اللهم صل عليه اللهم أرحمه • ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة) •

• متفق عليه وهذا لفظ البخارى •

* وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال :

(من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبىكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وأئنه من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنن نبيكم ، ولو تركتم سنن نبيكم

(١) هذا فى الفرض ، وأما الجماعة فى النفل فهى مباحة سواء قل الجمع أم كثر ...

لفضلتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ، ولقد
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) •
رواه مسلم •

✽ وعن أبي الدرداء رضى الله عنه ، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :

(ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذوا
عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية) •
رواه أبو داود بإسناد حسن •
✽ وبالنسبة لحضور النساء الجماعة في المساجد وقضاء
صلاتهم في بيوتهن : فقد قال كذلك في فقه السنة :

يجوز للنساء الخروج الى المساجد وشهود الجماعة ، بشرط أن
يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة من الزينة والطيب :

✽ فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(لاتمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد ، وبيوتهن خير لهن) •
رواه أحمد وأبو داود •
✽ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) •
رواه أحمد وأبو داود •
وتفلات : أى غير متطييات •

✽ وعنه أيضا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) •
رواه مسلم وأبو داود والنسائي بإسناد حسن •

ثم يقول : والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن ، لما رواه أحمد
والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله انى أحب الصلاة معك • فقال صلى الله عليه وسلم :

• (قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة) •

• • وعن استحباب الصلاة في المسجد الأبعد والكثير الجمع ، يقول :

يستحب الصلاة في المسجد الا بعد الذى يجتمع فيه العدد الكثير • لما رواه مسلم :

• عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ان أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى) •

• • وأخيرا :

الميك أيها الأخ القارىء تلك التوصيات أو النصائح التى أرجو أن تكون دائما وأبدا تنضب عينيك حتى تحسن الى جارك دون اساءة اليه ، وهى :

• أن تعامل جارك كما تحب أن يعاملك به ، على أساس من الخلق الكريم الذى أشار اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله :

(•• أحسن الى جارك تكن مؤمنا ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ••) •

• رواه الترمذى •

وتذكر كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه :
(خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) •

• رواه البخارى فى الأدب المفرد •

✽ وإذا أساء جارك اليك فلا تعامله بالمثل حتى لا تكون مسيئاً.
مثله ، فقد روى أن رجلاً ذهب إلى ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال له :

(ان لي جاراً يؤذيني ويشتمني ويضيق علي ، فقال : اذهب ، فان
هو عصى الله فيك فاطع الله فيه) :
ويقول الامام العزالي في احياء علوم الدين ج ٦ :

وأعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ،
فان الجار أيضاً قد كف أذاه ، فليس في ذلك قضاء حق ، ولا يكفي احتمال
الأذى ، بل لابد من الرفق واسداء الخير والمعروف ، اذ يقال : ان الجار
الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ، فيقول : يارب سل هذا ، لم
منعني معروفه ، وسد بابه دوني ؟ ...

✽ وإذا تمادى الجار في اساءته ولم يكف أذاه عنك رغم
مقابلتك اساءته اليك بالاحسان اليه :

فسل الله سبحانه وتعالى أن يعيذك منه ، فقد ورد في حديث
شريف رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم :

(اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام^(١)) ، فان جار
الدنيا يتحول .

✽ وإذا أردت أن يستمر الوفاق بينك وبين جارك على أساس
متين ، وسليم : فحذار أن تستمع إلى وشاية حاقد أو حسود ، فقد ورد
في الأثر .

(من قال لك قال عليك) .

✽ بل وحذار أن تشجع زوجتك أو أولادك على أن يكونوا سبباً
في اساءتك إلى جارك ، وذلك بسبب اختلاف زوجتك مع زوجة الجار ،
أو اختلاف أولادك مع أولاد الجار أو الجيران ، وكن حسن التصرف مع
الطرفين ، حتى لا تخسر جارك ويستمر الخلاف بين الأسرتين ...

(١) أي موضع الإقامة .

✽ وأعنى بذلك أنه من الحكمة أن لا تنصر أهلك على جارك أو على جيرانك ، حتى ولو كانوا أصحاب حق ، وذلك حتى ينتهى هذا الشقاق ، ويدوم الوفاق :

وحسبكم أنكم ستكونون بذلك ، من :
(•• الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) (١)

وختاما :

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنى وإياك من الجيران المحسنين الذين حبيبهم الله سبحانه وتعالى الى جيرانهم كما يتسير هذا الحديث الشريف الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :

(من أراد الله به خيرا عسله ، قيل : وما عسله ؟ قال : يحببه الى جيرانه) (١) :

والى اللقاء مع الكتاب السابع ، من سلسلة الحقوق ، وهو :

(حق السائل والمحروم) •

الذى سيكون من أهم المواضيع التى يجب عليك أن تقف عليها ، حتى تكون من المؤمنين الذين تحدث الله سبحانه وتعالى عنهم فى قوله :

(والذين فى أموالهم حق معلوم • للسائل والمحروم) •

المعارج : الآية ٢٤ ، ٢٥ •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المؤلف

طه عبد الله العفيفى

المعادى / مسجد الفتاح

شارع ٩ - القاهرة

(١) آل عمران : الآية ١٣٤ •

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبى عتبة الخولانى ، ورواه الحزائلى فى مكارم الأخلاق ، والبيهقى فى الزهد ... واسناده جيد •

دليل الموضوعات

الموضوع	صفحة
اهداء :	٤
تقديم :	٥
نص الحديث الشريف (موضوع الكتاب) :	٨

انواع الجيران :

في الكتاب والسنة ، والتعريف بالجيران ذى القربى ، والجيران الجنب ، والصاحب بالجنب	٩
احكام تتعلق بأنواع الجيران ذكرها القرطبي في تفسيره	١٣
ملاحظات هامة تتعلق بصدر الحديث (موضوع الكتاب)	٢٢
*** والتحذير من اذاء الجار	
*** ثم الترغيب في اداء حقوق الجار التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها في نص الحديث (موضوع الكتاب) ، وهي :	
*** اذا استعانتك اعنته :	٣٠
*** واذا استقرضك أقرضته	٣٤
*** واذا افتقر عدت عليه	٣٩
*** واذا مرض عدته	٤٥
*** واذا أصابه خير هنأته	٥٢
*** واذا أصابته مصيبة عزيته	٥٦
*** واذا مات اتبعت جنازته	٦٨
*** ولا تستطلّ عليه بالبنيان فتجب عنه الريح الا بإذنه	٧٧
*** ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها	٨٠
*** وان اشتربت فاكهة فاهد له ، فان لم تفعل فادخلها سرا	٨٤
*** ثم التعريف . بجيران الله تعالى ، وهم : قسراء القسراّن ، وعمار المساجد ، مع الترغيب في قراءة القرآن وتعمير المساجد والترغيب في المحافظة على صلاة الجماعة	٨٨
*** بعض التوصيات والنصائح التي يجب على الجار أن يلاحظها وينفذها	١٠٨

رقم الايداع ٧٩/٤١٦٩

مطبعة القاهرة الجديدة

٣٣ شارع الجنس - ت ٩٠٤٢٨٦

كتب للمؤلف تم طبعها

- من (وصايا الرسول) صلى الله عليه وسلم (عشرة أجزاء)
توزع بدار الانصاف . سارع حسن حجاري بالقاهرة .
* (من مكائد السطان) .
- (١) حق الله على العباد . وحق العباد على الله .
- (٢) حق الطريق .
- (٣) حق المسلم على المسلم .
- (٤) حق الزوج على زوجته . وحق الزوجة على زوجها .
- (٥) حق الأبناء على الأبناء وحق الأبناء على الأباء .
- (٦) حق الجار .

كتب للمؤلف تحت الطبع

- * من سلسلة العموق :
- (٧) حق السائل والمعتزم .
- (٨) حق الجنا .
- (٩) حق الجوار .
- * من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . في العبادات والمعاملات .
- * الحكمة والموعظة الجيدة .
- * وصفة أحزاء الوصايا التي تدور حول الجزء الخامس والعشرين :
- نادى الله تعالى وخو به ووفيه .

• • قرشاً

To: www.al-mostafa.com